الوقف الإسلامي

و واقعه في أثيوبيا «الحبشة»

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

د/ جيلان خضر غمدا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾، ﴿يا أيها الذين أمنوا التقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

وبعد... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمد ﷺ بالهدى والنور، وبعثه بالشريعة الغراء التي تضمنت عقيدة سهلة ميسرة غير معقدة وأحكاما سامية تنشر العدل والرحمة والشفقة والتراحم بين بني البشر، وتضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الهنية والتكافل الاجتماعي والمحبة المتبادلة بين الغني والفقير، والأثرياء والبؤساء، وذوي الميسرة والمحرومين، كما تكفل لهم الطمأنينة والراحة النفسية والسعادة الروحية، والقناعة والرضى بالمقسوم والمقدر.

ومن تلك الأحكام السامية الوقف، فإنه مما جاء به الإسلام وحث عليه المصطفى ﷺ ورغب فيه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وانتشر به العمل في صدر الإسلام، وجرى عليه عمل هذه الأمة المحمدية، وكان له أثر بارز في توطيد دعائم الحضارة الإسلامية وانتشار العلم، وكفاية العلماء وطلبة العلم وتفرغهم للبحث والتنقيب، وسداد فاقة المحاويج والمساكين والأرامل.

ومع هذه المكانة للوقف في الإسلام إلا أن العمل به في الأزمنة المتأخرة في بعض الأقطار لم يعهد على الوجه المطلوب و لم ينتشر العمل به بين ذوي الثروة والمال، و لم يكن له ذكر في أرض الواقع إلا ما كان من طلبة العلم في دروسهم الفقهية المجردة عن التطبيق، فلا يذكره الخطيب في خطبته، ولا الواعظ في تذكيره، ولا الكتاب في الصحف والمجلات والمنشورات، حتى كاد أن يكون من السنن التي أميتت.

فتطلب هذا الأمر إحياءه بين الأمة ونشره على الملأ حتى يعمل به العاملون ويتنافس فيه المتنافسون ويتسابق إليه المتسابقون ممن يريد ابتغاء مرضاة الله وطلب الأجر والثواب من الأبرار الذين قال الله

فيهم ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولاشكورا ﴾

وجاء هذا البحث لعله يكون -بإذن الله تعالى- حافزا للنفوس وباعثا لإحياء العمل بهذه السنة المنسية التي يرجى أن يكتب الأجر لمن أحياها وعمل بها فاقتدى به الناس فيكتب له أجر من عمل بها بعده، قال رسول الله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)[1] وقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[2].

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، ويحيى به هذه السنة في الأمة وينشر العمل بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو المرجو المسئول المأمول لتحقيق ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) مسلم ح / ٢٦٧٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم ح / ١٠١٧ من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

خطـة البحـث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة: تشتمل على الخطبة وخطة البحث.

الفصل الأول: يحتوي على تعريف الوقف ومشروعيته وتواتره عن الصحابة رضوان الله عليهم وذكر أقوال العلماء في مشروعيته ومراياه وآثاره في تنمية المجتمع، وحكمة مشروعيته، ويشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول/ في تعريف الوقف لغة وشرعا.

المبحث الثاني/ في مشروعيته.

المبحث الثالث/ في تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم، وأقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع/ في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

الفصل الثاني: في أركانه وشروطه وأحكامه وأنواعه وصوره ومجالاته وخصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها ويحتوي على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول/ في أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني/ في أنواع الوقف وصوره ومجالاته.

المبحث الثالث/ في خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة أل أوقاف وشموليتها وتنوعها.

الفصل الثالث:-واقع الوقف في إثيوبيا (الحبشة) ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث فالتمهيد في نبذة موجزة عن إثيوبيا وواقع الوقف في إفريقيا السوداء:-

المبحث الأول/ نشأة الوقف في إثيوبيا وندرته وأسباب ذلك.

المبحث الثاني/ صوره ومجالاته القليلة النادرة.

المبحث الثالث/ القائمون عليه وطرق إدارته.

الفصل الرابع:- تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا. ويشتمل على تمهيد وثلاثـــــة مبـــاحث، فالتمهيد في وجوب العناية بإحياء سنة الوقف:-

المبحث الأول/ صوره ومجالاته المهمة.

المبحث الثاني/ تنظيمه وإدارته.

المبحث الثالث/ فوائده وآثاره.

الخاتمة:- تشتمل على نتائج البحث.

الفصل الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته وتواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف، وأقوال العلماء في مشروعيته ومزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول/ الوقف لغة.

المطلب الثاني/ الوقف شرعا.

المبحث الثاني: في مشروعيته.

المبحث الثالث: في تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف وأقوال العلماء في مشروعيته وتحته مطلبان:

المطلب الأول/ تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف.

المطلب الثاني/ أقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع: في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

وإليكم الكلام على هذه المباحث والمطالب بالتفصيل، وبالله التوفيق وعليه التكلان:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:-

يقال في اللغة العربية: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا، حبسها.

وأما أوقف فهي لغة رديئة، وقيل وقف وأوقف سواء[1] ومثله حبس وأحبس وبه جاء الحديث إن

---

(١) لسان العرب مادة وقف ج٨/٤٨٩٨، والنهاية ٦/٢١٦، والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٣ والمغني لابن قدامة ٥/٥٩٧.

شئت حبست أصلها وتصدقت بها[1]، كما ورد احتبس فقد ورد في الحديث الصحيح ﴿ وأما خالد فقد احتبس أدراعه ﴾ [2].

ويتضح من هذا أن الوقف والتحبيس معناهما واحد ومثلهما التسبيل قال النووي رحمه الله: (والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد... وسمي وقفا لأن عين المال موقوفة وسمي حبسا لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة) [3].

المطلب الثاني: الوقف في الشرع:-

الوقف في الشرع هو حبس مال ينتفع به على وجه مخصوص، وقد تعددت في تعريفه عبارات الفقهاء حسب اختلافهم في بعض أحكامه.

١ – تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:-

(حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير).

فأبو حنيفة كما قال السرخسي " يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة" [4] فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع فيه كما يجوز بيعه، وسيأتي مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة ودليله.

٢ – تعريف الجمهور الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن:-

قال ابن قدامة: هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده [5] وقال الخطيب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [6]، وهذه العبارات

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥ وشرح الزركشي على الخرقي ٢٦٨/٤، ٥٩٧.

(٢) البخاري ح/١٤٦٨.

(٣) تهذيب الأسماء١٩٤/٤-١٥٩.

(٤) المبسوط للسرخي ٢٧/١٢ وأنظر رأي أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسرقندي ٦٤٨/٣ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٥٣/٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥، والعمدة أنظر العدة شرح العمدة ٢٨٠، والمقنع ١٦١ ومثله في شرح الزركشي ٢٦٨/٤ وهداية الراغب ٣١٣، والسل الجرار للشوكاني ٣١٤/٣.

(٦) الاقناع مع البجيرمي ٢٠٢/٣ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

مؤداها واحد وقد أوجزها الحافظ ابن حجر فقال: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص[1]، فعلى هذا التعريف يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه ببيع أو غيره.

٣ – تعريف الوقف عند المالكية:–

قال ابن عبدالبر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل[2].

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحبيس الأصل وعدم إزالة الملك بالبيع والهبة.. لكن مما يرجح تعريف الجمهور إتفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق وأنها لله فقط [3] وأنه لا يمكن له الرجوع فيها وهذا يدل على زوال ملكيته.

المبحث الثاني: في مشروعيته:– ويحتوي على مطلبين:–

المطلب الأول: مشروعية الوقف:–

الوقف ثبتت مشروعيته واستحبابه وترغيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله ﷺ وفعله وتقريره، وإليك هذه الأدلة على هذا المنوال:–

أ – الكتاب:– وردت آيات عديدة تتضمن الحث على الوقف، فمنها الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومنها الآيات التي تحض على الصدقة وعلى إطعام المساكين الأيتام والأقارب وهي كثيرة، ومن أوضحها قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يحصل الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب[4]

---

(١) فتح الباري ٥/٣٨٠.
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٣/١٠١٢.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٦.
(٤) فتح القدير ١/٣٦٠.

وهذا لفظه عام في جميع أنواع الصدقات الوقف وغيره، بل الوقف يدخل فيه دخولا أوليا كما يدل لـه فهم الصحابة وإقرار الرسول ﷺ، ومن ذلك حديث أنس في قصة أبي طلحة في صدقته بحديقته بيرحـاء الذي سيأتي، والسبب في أولوية الوقف بالآية لن الوقف يكون بالمال الذي يبقى ويدوم نفعه ويسـتمر وهو أحب إلى النفس من المال الزائل كالطعام الذي هو وقتي، فلهذا فالآية ما تنطبق عليه هو الوقـف الذي يخرج به الإنسان ماله الباقي لوجه الله تعالى.

ب – السنة: وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه، وثبت ذلك بجميـع طـرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير، السنة القولية: ثبت الوقف بأحاديث قوليه صحيحة منها:-

١ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا مات الإنسان انقطـع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له ﴾ [١].

٢ – ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خير ما يخلف الرجل مـن بعـده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده ﴾ [٢].

فالصدقة الجارية في هذين الحديثين هي الوقف الذي يجري ولا ينقطع ويبلغ الواقف أجـره بعـد موته.

٣ – وما رواه أبو هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانـا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴾ [٣].

السنة الفعلية: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بنفسه، فمن ذلك:-

١ – ما رواه عمرو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قـال: " والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسـلاحه وأرضا بخيبر جعلها صدقة " [٤] وفي لفظ " وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة " [١] أفاد هذا الحديث أنه

---

(١) مسلم ح/ ١٦٣١، والترمذي ح/١٣٧٦.

(٢) ابن ماجه ح / ٢٤١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشرف ٢٤٩/٩، وصححـه الألبـاني في صحيح ابن ماجه ح/١٩٧ والبوصيري في زوائده كما في سنن ابن ماجه.

(٣) البخاري ح/٢٨٥٣.

(٤) البخاري ح/٢٧٣٩ و ٢٨٧٣.

ﷺ جعل هذه الأرض صدقة جارية ينتفع بغلتها ابن السبيل، فهذا هو الوقف ولهذا استدل به العلماء على مشروعية الوقف [٢].

٢ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم " [٣]، ففي الحديث الأول كان الوقف على ابن السبيل من عامة المسلمين، وفي هذا الحديث على أقارب الرسول ﷺ، ويستفاد منه الوقف على الذراري، والعمل به منتشر بين المسلمين كما سيأتي.

السنة التقريرية:-

ثبت إقراره ﷺ للوقف مع حثه عليه وترغيبه فيه وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة مثل إقراره وقف عمر أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة حديقته بيرحاء، وحبس عثمان لبئر رومة وزيادته في المسجد، وحبس خالد بن الوليد لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط، وإليك هذه الأحاديث الصحيحة بألفاظها:-

١ – حديث وقف عمر رضي الله عنه:

قال ابن عمر: "إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[٤]، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وتؤخذ منه جل أحكام الوقف وشروطه، فهو مهم في هذا البحث، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أول صدقة – أي موقوفة – كانت في الإسلام صدقة عمر" وقيل: "إن أول حبس في الإسلام صدقة رسول الله

---

(١) البخاري ح/٤٤٦١.

(٢) منهم البيهقي في سننه ١٦٠/٦.

(٣) البيهقي في السنن ١٦٠/٦,

(٤) البخاري ح/٢٧٣٧ و ٢٧٧٢و ٢٧٧٣ و٢٧٦٤، مسلم ح/١٦٣٢.

ﷺ، وقيل غير ذلك"[1].

٢ – حديث وقف أبي طلحة خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

٣ – حديث وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه وترغيب النبي ﷺ له:

روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عندما حاصره الخارجون عليه: "إن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صل مالي وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، وإن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي "[3].

٤ – حديث حبس خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وأعتده في سبيل الله:

قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد أحتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله " [4] ويستفاد من هذا أن الوقف يصح في الحيوان والسلاح للجهاد [5] وليس شرطا دوام العين.

٥ – حديث صدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط:

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.
(٢) البخاري ح/ ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ ومسلم ح/٩٩٨.
(٣) البخاري تعليقا ح /٢٧٧٨ والترمذي ح/٣٦٩٩ و٣٧٠٣، والبيهقي ١٦٧/٦.
(٤) البخاري ح/١٤٦٨.
(٥) فتح الباري ٣٣٤/٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: "إن سعد ين عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" [1] فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة ﷺ تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الوقف.

الخلاصة:-

اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولا وفعلا وتقريرا، وترغيب الرسول ﷺ لصحابته رضي الله عنهم وحثهم عليه.

المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم وأقوال العلماء في مشروعيته:-

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعيته

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف:-

سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاض عنهم تطبيقها حتى روى عن جابر أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[2] وهذا صريح في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرة وقوعه في ذلك المجتمع الظاهر وأولئك النفر الذي اصطفاهم اله لصحبة نبيه ﷺ وجعلهم خير القرون وأفضل هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي ﷺ واقرها وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وممن اشتهر عنه الوقف منهم الخلفاء الراشدون والزبير

---

(١) البخاري ح/٢٧٥٦ و ٢٧٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨، وشرح الزركشي ٤/٢٦٩ و لم أجد من خرجه، وقد اورده الألباني في أرواء الغليل برقم ١٥٨٢ و لم يخرجه.

وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى عن هؤلاء أنهم وقفوا دورهم، قال الإمام الحميدي عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي تلميذ الشافعي وابن عيينه وشيخ البخاري ت ٢١٩هـ: "وتصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق على بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العلص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: "هو مالا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت"[١]، وقال الشافعي – رحمه الله – بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصداقات محرمات، والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات" [٢].

وقال البخاري رحمه الله: "وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق "[٣].

وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ فقد وقف دار بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة، فنزل داره[٤] وكذلك زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر حبسا دراهما بالمدينة وكانا يسكنان فيها حتى ماتا [٥] قال البخاري: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله [٦] وممن روى عنه الوقف فاطمة بنت رسول الله ﷺ: فقد روى أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبن المطلب، وأن عليا رضي الله عنهما تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم[٧].

وقد ثبت بهذه الآثار تطبيق الصحابة لسنة الوقف واستفاضة العمل بهذه السنة بينهم بل تواتره

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والأم للشافعي ٢٧٦/٣ و ٢٧٩.
(٢) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥، والدارمي موصولا في مسنده ح/٠٣٢، ٣٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والبخاري في صحيحه تعليقا ٤٠٦/٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦.
(٦) البخاري ٤٠٦/٥.
(٧) الأم للشافعي ٢٧٩/٣، والبيهقي ١٦١/٦.

عنهم، وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرون بالجنة وآل البيت، قد طبقوا هـذه السنة عمليا في أموالهم ودورهم فرضى الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعية الوقف:-

إن الوقف الإسلامي مما جاءت به الشريعة وأجمعت عليه الأمة في تاريخها الطويل إلا ما روى عن شريح وأهل الكوفة، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[1]. قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر ذلك فلم يذكره أحد فكان إجماعا[2]، وقال الأمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة فمن رد الوقف فإنما رد السنة) [3] وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[4]، وهو كما قال القرطبي حيث لا اعتبار عند العلماء للخلاف الذي لا دليل له، قال الشاعر:-

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف حيث قال: ولو بلغ أبا حنيفة لقال به [5] وقد كان أبو يوسف على مذهب أبي حنيفة إلا أنه لما حج مع الرشيد وتناقش مع مالك ورأى أوقاف الصحابة رجع عن هذه المسألة ومسألتي مقدار الصاع وأذان الصبح قبل الفجر[6] وهذا دليل على عدم تعصبه وإنصافه ن قال الباجي المالكي: وهذا فعل أهل الدين العلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين[7] وقال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وغير ذلك " انتهى [8]. وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك

---

(١) المغنى ٥٩٨/٥.
(٢) المغنى ٥٩٩/٥ وشرح الزركشي ٢٦٩/٤.
(٣) شرح الزركشي ٢٦٩/٤.
(٤) فتح الباري ٤٠٣/٥.
(٥) الفتح ٤٠٣/٥.
(٦) المبسوط ٢٨/١٢.
(٧) المنتقى ١٢٢/٦.
(٨) الترمذي ٦٥١/٣ وعنه في الفتح ٤٠٢/٥. والسيل الجار ٢٧/٦.

جميع أصحابه إلا زفر[1] إلى أن قال الشوكاني: فالعجب ممن قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء" [2] مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة. وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجة، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد، على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه كما بدل عليه قوله: لا حبس بعد نزول سورة النساء. ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة، وأما قول القاضي شريح – رحمه الله –: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ن وقوله: لا حبس عن فرائض[3] فقد فسره الإمام الشافعي – رحمه الله – بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والحام، وليس الوقف وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية، فقال: "ولم يحبس أهل الجاهلية – علمته – دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " [4] وقال أيضا: علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها[5]، فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين المواريث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة[6]، أو المعنى أنه لا يوقف المال عن وارثه ولا يمنع من إطلاق يده فيه [7].

المبحث الرابع: مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، وتحته مطلبان:-

المطلب الأول: مزاياه.

---

(١) معاني الآثار ٤/٩٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢ وقال البيهقي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢.

(٤) الأم ٣/٢٧٥ و ٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشافعي عن مالك ٦/١٦٣.

(٥) الأم ٣/٢٨٠.

(٦) معاني الآثار ٤/٩٨.

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٧.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: مزاياه:-

إن الوقف لدى المسلمين له خصوصيات تجعله متميزا عن بقية التبرعات لدى أهل الملل الأخرى، كما أنه متميز عن التبرعات الأخرى لدى المسلمين:

فمما يتميز به عن التبرعات لدى غير المسلمين:-

١ – الوقف عمل تعبدي يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، فالباعث عليه محبة الله تعالى وتفضيل حبه تعالى على حب المال والتنعم به والاستمساك به، وهذا الأمر لدى المؤمن هو أساس العمل سواء كان عملا بدنيا أو ماليا، وقد بين الله تعالى أنه لا ينال أحد الخير إلا بعد إنفاقه مما يحبه قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، ووصف الله تعالى الأبرار بأنهم ينفقون أموالهم مع حبهم لها ابتغاء مرضاة الله، قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾، ووصف الله الأنصار بحبهم للمهاجرين وبإيثار غيرهم على أنفسهم مع شدة الفقر والحاجة قال تعالى: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، ومن هذا المنطلق الإيماني قول أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند ما وقف بيرحاء " أرجو برها وذخرها".

وليس من هدف الانطلاق للوقف لدى المؤمن طلب الشهرة أو المدحة أو الإعلان عنه في وسائل الإعلام، أو الدعاية التجارية أو غير ذلك مما يتعلق بربح مادي عاجل بل المؤمن يطلب ربحا أبديا لدى لقائه بربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولهذا يقول عباد الله الأبرار بلسان مقالهم أو حالهم: (لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).

٢ – إن الوقف يتميز عن الوصايا المنتشرة لدى غير المسلمين بأنه جود وتضحية بالمال ومغالبة للنفس وهي أحوج ما تكون إليه وأحرص عليه خوفا من الفقر وطمعا في الغنى وبهذا فارق الوصية قال ﷺ: ﴿ أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾[1].

ومما يتمز به الوقف عن باقي أنواع التبرعات من الوصية والصدقة والهبة ما يلي:-

١ – الوقف صدقة جارية وعمل يستمر عطاؤه وخيره ونفعه للمحتاجين والمصالح العامة مادامت العين الموقوفة، فيستمر الأجر والثواب وينالاه بعد انقطاع العمل وتوقف الحركة، فلا ينقطع عمل المسلم بموته فيستمر له الأجر أحوج ما يكون إلى أي عمل يصله أجره في قبره، ومن هذا المنطلق يقوم المؤمن بعمل أي مشروع وقف خيري لعله يجد القبول لدى رب العزة والجلال فيصله الأجر عند انقطاع الأعمال، قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية... الخ ﴾.

فالوقف يتميز عن باقي الصدقات بهذه الاستمرارية للأجر والثواب، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف أكثر من الحرص على الصدقات الأخرى.

٢ – إن المؤمن يحب أن يقوم بنفع ما نحو إخوانه وبني جنسه من البشر أن يقف بجانبهم ويخفف آلامهم ويضمد جراحهم، ويمسح الدموع عن وجوه الأرامل والأيتام والعجزة والشيوخ والمشردين، قال تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾، فالله سبحانه وتعالى وصف الأبرار في هذه الآية بأنهم يقومون بإطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير، ومع كون الأسير في الجهاد غير مسلم فإنه يجد المأوى والملجأ والطعام عند هؤلاء الأبرار الصالحين، وقد وصف الله الشفقة على هؤلاء والعطف والرأفة بهم بأنه اقتحام للعقبة قال تعالى: ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما لعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة﴾، والوقف هو الطريق والسبيل الأدوم والأبقى لاستمرار نفع الآخرين، ولا يشاركه في ذلك باقي أنواع الصدقات وإن كان يشاركه في ذلك نشر العلم النافع كما ثبت ذلك في الحديث السابق، وبهذه الأمور ثبت خصوصية الوقف ومزيته وفضيلته مما يؤكد لدى المسلم الحرص فيه والتسابق إليه.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته:-

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جليلة منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه ونعقله بعقولنا وفهومنا القاصرة، من ذلك:-

---

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

١ – حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مال الله جعله الله في أيدينا وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (الحديد:٧)، وقال عز من قائل: ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور: ٣٢)، وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف قال سبحانه: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم ﴾ (النساء:٥)، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسئولية صاحب المال الذي كد وتعب في جمع ذلك المال وهو الذي يعرف قدره وقيمته ويهمه بقاؤه ونماؤه، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربما يتصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير المكترث مثل أن يقوم ببيعه بأرخص الأثمان لأتفه الأسباب، ومنعا لمثل هذا التصرف شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع ويبقى الانتفاع بالثمرة فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء أن يتصرف بما يزيل الملكية ن فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

٢ – بقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له، إن الإنسان عند ما يموت لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يذكره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خير باقيا أثره ونفعه يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير، ويدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له، وهذا مطلوب شرعا، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ وقد أجاب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبته في جميع أهل الملل، قال تعالى: ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ أي تركنا له في الآخرين ثناء حسنا وذكرا جميلا يذكر بخير ويصلى ويسلم ويبارك عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيامة [1] ن فالمؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوة للآخرين ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين قال تعالى: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأجعلنا للمتقين إماما ﴾، وإذا ثبت هذا فليس هناك شيء أبقى للذكر وأنفع من الحبس والوقف ولا سيما وقف العقارات والأراضي.

٣ – استمرار الأجر والثواب ن فالإنسان محدود العمر والأنفاس والأيام ويتمنى المسلم أن يكون

---

(١) تفسير البغي ٣٠/٤ و٣٥ وابن كثير ١٣/٤.

هناك سبيل لاستمرار الأجر والثواب، فمن فضل الله تعالى على هذا الإنسان أن يجعل له سبيلا يبلغ به إلى هذا الأمل وهذه الأمنية فشرع له الوقف فضلا منه ونعمة، قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم [1].

٤ – التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها، فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين على المدارس والكتاتيبن وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة من أهم الأسباب لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله ﷺ: ﴿ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا ﴾ [2]، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته، وهذا عمل مستمر أجره إلى يوم القيامة ينبغي للمؤمن أن يسعى في الحصول على ذلك، وأقرب طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال العلمية والدعوية.

٥ – أنه سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع وسبب للحافظة على مستوى المعشية للفئات المختلفة وسبب لبقاء الأمل للفقراء والمحاويج، فوجود الوقف على طائفة معينة سبب لسد حاجة تلك الطائفة ن كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركين مع فئات المجتمع لا ينقمون ولا على ثرواته وممتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها، فالكل له أصول نامية يعلل بها نفسه ويعيش في مستوى لا بأس به ويطمع في المزيد، وهذا الطمع والأمل و سر حب الإنسان للحياة، وغدا فقد ذلك الأمل أظلمت عليه الدنيا وكره الوجود ومن فيه، ونتيجة لهذا الاستقرار النفسي يكون الوقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في حياتها وتجد المأوى والموئل بعد الله تعالى فتستقر لها الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فاليتيم الذي له كفالة يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب وكذلك الفقير الذي له غلة وقف ينتظرها، والأرملة ولمرضى والأسرى وغيرهم، بل يتجه الجميع إلى الإنتاج والتفكير النافع.

ومن هذا يتضح أن الوقف سبب لإشاعة المودة والمحبة بين المجتمع، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٩٣.

(٢) تقدم رقم (١) في الصفحة (٢).

مجتمع مودة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات، فتربط بين هؤلاء المنكوبين وبين مجتمعهم أواصر التعاون والتحابب والتناصر، فيجد هؤلاء العطف والشفقة والرأفة من مجتمعهم فيعيش أحدهم في الرباط أو الملجأ ويعالج مجانا في المستشفى الموقوف، ويأتي له راتبه من غلة الوقف فيحصل له شعور مودة نحو أصحاب الأوقاف ثم على المجتمع ككل فلا ينقم على أحد ولا تكون هناك مشاكل اجتماعية ولا ثورات الطبقات وينطبق على هذا المجتمع قوله ﷺ: ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ [1].

٦ – حفظ كرامات المجتمع وبالاخص النبلاء والشرفاء من التبذل والإستجداء والتزلف للأغنياء مما ينتج عنه الإستقلال الفكري، والتجرد عن الهوى والميول. وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن عددا من العلماء والفقهاء يعتمدون في تفرغهم لإنتاجهم العلمي والتربوي والفكري على عوائد الوقف ن وهم يعيشون في الربط المخصصة للعلماء ن وينتفعون بالكتب الموقوفة، ويجدون التشجيع والجوائز والمعاشات من أموال الأوقاف، وبهذا استطاع العلماء أن يعيشوا متفرغين مع بحوثهم وكتاباتهم بدون أن ينشغلوا بالتكسب والترزق.

كما ضمن لهم مصدر رزق ثابت مما جعلهم يتفرغون للبحث والتأليف والإرشاد والتوجيه مما أغناهم عن طلب التوظيف لدى الدولة وعن التكسب والسعي في طلب الرزق.

ومن الأمثلة على ذلك أوقاف الأزهر الشريف قبل تاميمها، وكذلك الأوقاف على علماء المدارس والمذاهب الفقهية، وبذلك تقدمت الحضارة الإسلامية فصار خيرا للبشرية.

ومن الأمثلة المعاصرة للأوقاف التي استفاد منها العلماء والباحثون جائزة الملك فيصل العالمية – وفق الله القائمين عليها – ويقال إن جائزة نوبل مما استفاده الغربيون من المسلمين فقلدوا المسلمين واشتهر لدى الناس كأنهم اخترعوها.

وإذا تأملنا آثار الأوقاف في التاريخ الإسلامي نجد اعتماد كثير من فحول العلماء على عوائد الأوقاف واستغناءهم بها عن التزلف إلى أبواب ذوي المال أو السلطة مما ضمن لهم الاستقلالية التامة في

---

(١) البخاري.

الفكر والمنهج، والسلامة من الضغوطات والمؤثرات، أو التزلف لأصحاب الأموال، وعاشوا أحرارا في أفكارهم وفتاواهم واجتهاداتهم بدون خوف منقطع رزق بسبب أفكارهم من صاحب سلطة أو مال أو جاه، وبذلك قدموا للأمة الإسلامية آراءهم وأفكارهم واجتهاداتهم بوضوح وجلاء دون مواربة، فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صاحب الفكر الحر يعيش في أوقاف الحنابلة ويقوم بالتدريس بمدرسة ابن الحنبلي ويتناول من هذه المدرسة مقابل معرفته بمذهب الإمام أحمد لا على تقليده له [1]، مما جعله يتفرغ لتصحيح الفكر والمنهج مما علق به من الشرك والبدع والشعوذة والتصرف والفلسفة. والاعتزال بدون شاغل ولا مؤثر، والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

٧ – التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي، فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغنت بتكافل اجتمعي شعبي تعبدي عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف أعباء الدولة الملايين كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخروي الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأما الوقف فيتبرعون له بسخاء وطيب نفس بل بإيثار على أنفسهم قال تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فأحسن طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة، ويتضح من هذا أن في الوقف إسهام الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة، فمسئولية تنمية المجتمع يشترك فيها المواطن مع الدولة، فالوقف على مصلحة عامة أو على فئة خاصة تخفيف للمؤنة عن الدولة ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين.

٨ – في الوقف توفير لفرص العمل، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصا عديدة للعمال، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا قال تعالى: ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ (الزخرف: ٣٢).

---

(١) انظر ابن القيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر أبو زيد ٤٥.

الخلاصة:-

إن الوقف له حكم وفوائد وخصائص كثيرة لأن الوقف له اعتبارات:-

١ – كونه عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

٢ – كونه عاملا مهما في التنمية والإقتصاد.

٣ – كونه عاملا في نشر العلم والثقافة.

٤ – كونه عاملا في نشر العدالة الاجتماعية.

٥ – كونه عاملا في نشر الدعوة الإسلامية وتأمين احتياجاتها.

إلى غير ذلك من الاعتبارات، والكلام على هذه الاعتبارات بالتفصيل يطول وفي هذا كفايـــة، والله الموفق.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه وأحكامه وأنواعه وأهم صوره ومجالاته المشتهرة وخصوصية هـذه الأمـة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة.

المبحث الثالث: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه وأحكامه، ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: أحكامه.

المطلب الأول: أركانه وشروطه:-

أركان الوقف أربعة: ١ – الواقف، ٢ – الموقوف عليه، ٣- الموقوف. ٤- الصيغة[1]، ولكل مـن هذه الأركان مباحث، وشروط، وأحكام بسط الفقهاء الكلام عليها فجزاهم الله عن الإسلام خـيرا، ونقتصر على أهمها فيما يلي:-

شروط الواقف:-

١ – أن يكون مسلما، لأنه قربة من القرب الموجبة لعظم الثواب والكافر غير متـأهل [2]، وقيـل

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وحاشية القليوبي ٩٧/٣.

(٢) السيل الجرار ٣/ ٣١٤ ونحوه في المنتقى للباجي ١٢٣/٦.

يصح من كافر [1]، قال بعضهم حتى لو وقف على مسجد يصح وقفه، وعلل ذلك بأن الوقف ليس قربة محضا، وبذلك فارق عدم صحة نذره[2].

٢ – أن يكون مكلفا، لأن غيره محجور عليه التصرف[3].

٣ – أن يكون حرا مالكا فلا يصح وقف العبد والغاصب [4].

شروط الموقوف عليه:–

الموقوف عليه إما معين أو غيره فيشرط في المعين كونه أهلا للتملك فلا يصح الوقف على المعدوم والمجهول عند الشافعية والحنابلة ويصح على المعدم عند الحنفية والمالكية [5].

شروط الموقوف:–

١ – أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والطعام في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والاوزعي في وقف الطعام أنه يجوز [6]، قال ابن قدامة: (و لم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) [7].

وليس الوقف خاصا بالعقار والأراضي على الصحيح، بل يجوز بالمنقول مثل الحيوان والسلاح كما ورد في الأحاديث حبس الخيل وأعتاد الجهاد، وقد توسع بعض العلماء في ذلك قال ابن حزم – رحمه الله –: "وطائفة أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول

---

(١) الإقناع مع البجيرمي ٢٠٣/٣ والمنتقى للباجي ١٢٣/٦.
(٢) القليوبي ٩٨/٣ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢.
(٣) السيل الجرار ٣١٤/٣.
(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
(٥) الروض المربع ٤٥٥ ومغني المحتاج ٣٧٩/٢، والفقه الإسلامي ١٩٠/٨-١٩٢.
(٦) السيل الجرار ٣١٤/٣، والإقناع ٢٠٤/٣، وفتح الباري ٤٠٣/٥ والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.

مالك [1] وقال ابن تيمية: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا من جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها وهذه تصريح بجواز وقف مثل هذا [2] وقد اتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير[3]؟

٢ – أن يكون مملوكا للواقف[4].

شروط الوقف:–

للوقف شروط عدة ذكرها الفقهاء في باب الوقف، ونقتصر على الآتي منها:–

١ – التأبيد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء [5] هذا عند الجمهور، وأما المالكية فأجازوا الوقف لأجل معلوم كسنة ثم يرجع ملكا للواقف[6] وفي هذا توسعة على الناس في عمل الخير[7]، وتوسع في ذلك أبو يوسف و لم يشترط التأبيد حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح وإن لم يجعلها للمساكين[8].

٢ – التنجيز[9]، ولو قال وقفت على من سيولد ففي صحته قولان[10]، وعند المالكية وابن سريج يصح الوقف تعليقا، وقال الجمهور، بعدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: ﴿ حبس الأصل ﴾ ن وهو

---

(١) المحلى ١٧٥/٩ والإختيارات الفقهية ص ٢٩٤.
(٢) الاختيارات الفقهية – ٢٩٤.
(٣) زاد المحتاج ٤١٧/٢ والفقه الإسلامي ١٦١/٨.
(٤) الإقناع ٢٠٤/٣.
(٥) الروضة للنووي ٣٢٥/٥ن والمهذب وشرحه ٢٥٨/١٦ – ٢٦٠، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، وشرح المنهج لزكريا الأنصاري مع الجمل ٥٨١/٣ ودليل الطالب ١٦٩.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٤/٨.
(٧) الفقه الإسلامي ٢٠٥/٨.
(٨) المبسوط ٤١/١٢.
(٩) الروضة ٣٢٧/٥، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢، والمغنى لابن قدام ٢١٦/٨ ودليل الطالب ١٦٨.
(١٠) الروضة ٣٢٧/٥، وشرح المنهج ٥٨١/٣.

يناقض التأقيت[1].

٣ – الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار فباطل على الصحيح[2].

٤ – بيان المصرف، فلو قال وقفت هذا الشيء واقتصر عليه فقولان[3]، والقول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف لأن أبا طلحة الأنصاري عندما وقف بيرحاء و لم يبين المصرف، واستدل بذلك الإمام البخاري – رحمه الله – على صحة الوقف بدون تبيين المصرف، فقال: "باب إذا قال داري صدقة لله و لم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي ﷺ، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح " [4] كما بوب البخاري بابا آخر بعنوان "إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك"، واستدل على ذلك بحديث سعد بن عبادة [5]، حيث لم يعين سعد ﷺ المصرف ومع ذلك أجاز النبي ﷺ صدقته، وقد ذهب إلى صحة ذلك الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في قول[6] قال القاضي: (وهو ظاهر قول أحمد [7]، وذكر الباجي المالكي أن من لم يذكر وجها تصرف إليه فإن ذلك يحمل على المقصور بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وذكر عن ابن القاسم أنه يكون للفقراء أو المساكين أ يجتهد فيه الإمام [8].

ومما يقوى هذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث ورد عنه أنه أوصى إلى حفصة أن تتولى وقفه ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله [9]، وقد استنبط منه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ فضعها حيث أراك الله[10].

---

(١) فتح الباري ٥/٤٠٢ و ٤٠٤.
(٢) الروضة ٥/٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، والمقنع ص ١٦٢.
(٣) الروضة ٥/٣٣١ والمغني ٨/٢١٣.
(٤) البخاري مع الفتح ٥/٣٨٥ رقم الباب ١٤.
(٥) البخاري ٥/٣٨٥ رقم الباب ١٥.
(٦) فتح الباري ٥/٣٨٥ وأنظر المغني ٨/٢١٣ والمنتقى للباجي ٦/١٢١.
(٧) المغني لابن قدامه ٨/٢١٣.
(٨) المنتقى للباجي ٦/١٢٢.
(٩) فتح الباري ٥/٤٠٢و ٤٠٣.
(١٠) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.

٥ – أن يكون في قربة لا محظور فيه شرعا [١]، وفي مباح أي غير محرم ولا مكروه، فلا يصح وقف آلة لهو[٢]، وقد ذكر الفقهاء أن الوقف جائز على الذمي والمعاهد والكافر غير الحربي والمرتد على أصح القولين [٣] ويدل له ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٤].

المطلب الثاني: أحكام الوقف:-

قد ذكر فقهاء الإسلام أحكاما كثيرة للوقف الإسلامي، نذكر منها ما يلي:-

أ – أحكام اللفظية، والأصل فيها أن شروط الواقف وعباراته مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي أصل وضع الوقف [٥] فيراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق[٦] وأشتهر عن الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع[٧]، وقال ابن تيمية رحمه الله: (وقل الفقهاء "نصوص الواقف كنصوص الشارع" يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذاهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف بدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته) [٨].

هذا وقد ذكر الفقهاء ألفاظ الوقف الصريحة والكناية، وأوردوا لذلك ألفاظا وعبارات، والظاهر أن العبرة بالنيات والمقاصد، ويكفي ما يدل على ذلك وقد ذكر الإمام الشوكاني أن المعتبر ما يدل على

---

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣/٢٠٩، والسيل الجرار ٣/٣١٥ المغني لابن قدامة ٨/٢٣٤ ودليل الطالب ١٦٧.
(٢) حاشية القليوبي ٣/٩٨.
(٣) المنهاج للنووي مع شرحه وحاشية القليوبي ٣/١٠٠ والمغني لابن قدامة ٨/٢٣٦ وشرح الزركشي ٤/٢٩٨.
(٤) منار السبيل ص!! وهداي الراغب ٣١٤ والروض المربع ص ٤٥٤ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٣ رقم ٩٩١٣.
(٥) الروضه ٥/٣٣٤ والمغني لابن قدامة ٨/١٩٢- ١٩٣//.
(٦) الروضة ٥/٣٣٨.
(٧) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٧٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ٣٠٣.

مقصود الواقف ولو إشارة من قادر على الكلام[1]، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل وأن المعتبر هو التراضي وطيب النفس كما ذكره الله تعالى وأن الشارع لم يحد لها ألفاظا وصيغا خاصا إلى أن قال: (وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ... ثم قال: فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي ﷺ: ﴿ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ﴾. فعلق الحكم بنفس بنائه) [2].

والأحسن أن تكون شروط الواقف وعباراته مكتوبة مسجلة لدى المحاكم الشرعية، أو أي جهة معتبرة لئلا يحصل التنازع في تلك الشروط والعبارات فيما بعد، فالأمور المالية لا بد أن تضبط بقوانين واضحة لضعف النفوس البشرية، فالمال فتنة هذه الأمة كما ورد بذلك الحديث.

هذا ولا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراطه وجهان [3].

ب – الأحكام المعنوية، وهي أحكام متعددة نذكر منها ما يلي:-

١ – اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت وسواء سلمه أم لم يسلمه [4] وعند بعضهم لا يتم إلا بالتسليم إن كان الواقف عليه معينا[5] ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يباع [6].

٢ – امتناع التصرفات القادحة في غرض الوقف وشرطه [7].

---

(١) السيل الجرار ٣/٣١٦-٣١٧.
(٢) القواعد النورانية ص ١٠٥-١١٤، وانظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٨٧.
(٤) الروضة ٥/٣٤٢.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٢-٣٤٠.
(٦) دليل الطالب ١٧٥ ومنار السبيل ص ٢١٠.
(٧) المرجع نفسه ٥/٣٤٢.

٣ – منافع الوقف ونتائجه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك [١].

٤ – المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه[٢].

٥ – ملكية الوقف:- اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال:-

أ – أن ملكية الوقف للواقف ولا تزول ملكيته وإنما هو تبرع بالريع وغير لازم فيجوز له التصرف فيها فهو كالعارية، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ويجوز له أن يغير في الشروط والمصارف كيفما يشاء، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٣] وخالفه في هذا صاحباه وقالا بقول عامة الفقهاء بزوال ملك الواقف [٤].

ب – أن الموقوف يظل ملكا للواقف لكن تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له، وقال بهذا المالكية[٥].

ح – أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك لموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم [٦].

د – أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم [٧].

٦ – عدم صحة بيعه وهبته ورهنه واستبداله ...:-

الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال لكن إذا تعطلت منافعه و لم يمكن الاستفادة منه على تلك الحال فماذا يفعل فيه؟ فقد أجاز أكثر الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط

---

(١) الروضة ٣٤٢/٥.

(٢) الروضة ٣٤٤/٥.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢ – ٣٠، تحفة الفقهاء ٦٤٨/٣، ويراجع الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩/٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥٠/٣، والمبسوط ٢٨/١٢.

(٥) المنتقى للباجي ١٢١/٦.

(٦) الباب للمحاملي ص ٢٩٤، والروضة ٣٤٢/٥ ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ وزاد المحتاج ٤٢٨/٢.

(٧) المغني لابن قدامه ١٨٨/٨.

اختلفوا في تفاصيلها[1].

وأقرب تلك الشوط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الحنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تخرب وتعطلت منافعه وذلك كمسجد انصرف أهل القرية عنه وصار ف موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [2] ...

المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة على مدى التاريخ ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ.

المطلب الأول: أنواع الوقف:-

للوقف أنواع متعددة فيشمل جميع أنواع البر وطرق الخير، كما يشمل حاجات الناس ولهذا فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:-

١ – خيري. ٢ – أهلي أو ذري.

فالخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون الهدف من الوقف خيرا محضا لا يعود إليه إي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعل أقاربه ثم على

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٢٠ – ٢٢٣ والمبسوط ١٢/ ٤٢ – ٣٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥٤ والروضة ٥/٣٥٣-٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(٢) المغني ٨/٢٢٠-٢٢٣ والعمدة مع العدة ص ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية ص ٣٧٠ والروض المربع ص ٤٥٩ ومنار السبيل ص ٢١٠-٢١١.

جهة خيرية [1]. وهذا النوع من الوقف لا يتمحض للقربة إلا نادرا وذلك مثل أن يقف على من اشتغل بالعلم من أولاده، وأما إذا أراد أن لا يخرج المال من ذريته فإن هذا يخشى عليه المخالفة لحكم الله تعالى بانتقال المال بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء [2].

ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار العموم أو الخصوص إلى عام وخاص:-

١ - فالعام: ما يتعلق بالنفع لعموم الناس، كالوقف على بناء المساجد ودور العلم وتعبيد الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وغير ذلك.

٢ – الخاص: ما يتعلق بطائفة معينة من الناس، كالوقف على الرباط للعجزة والمسنين أو طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو على كفالة الأيتام أو طباعة الكتب وتوزيعها على طلبة العلم أو على مذهب معين كالوقف على الحنفية أو الحنابلة إلى غير ذلك.

وينقسم باعتبار النفع إلى قسمين:-

١ – ما قصد الانتفاع بذاته.　　٢ – ما قصد الانتفاع بريعه.

كما ينقسم باعتبار محل الوقف إلى قسمين:-

١ – المنقول.　　٢ – وغير المنقول.

كما ينقسم إلى وقف مقسوم أو مشاع.... إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ:-

ومما سبق في المطلب السابق يتضح كثرة أنواع الوقف كما يتضح طول حصر تفاصيل تلك الأنواع والصور والمجالات، وعليه نشير إلى أهم المجالات التي انتشر فيها الوقف وحث الشارع عليها بأعيانها كما ننبه إلى بعض السنن التي أميتت من الأوقاف في بعض البلدان، وإليكم بيان ذلك بإيجاز:-

١ – بيوت الله سبحانه وتعالى: وقف المساجد منتشر بين المسلمين أكثر من أي وقف آخر، وقد شرع ذلك في الإسلام منذ أن قدم رسول الله ﷺ المدينة وأراد بناء مسجده ﷺ في حائط بعض الأنصار

---

(١) يراجع فقه السنة ٣٧٨/٣ والفقه الإسلامي وأدلته ١٦٠/٨-١٦١.

(٢) فقه السنة ٣٨٧/٣ نقلا عن الروضة الندية.

فقال لهم: ﴿ثامنوني يا بني النجار، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾[1]، وقد ضاق مسجد النبي ﷺ عند ما كثر المسلمون فقال عليه السلام: ﴿ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة، فاشتراها عثمان من صلب ماله فأتى النبي ﷺ فقال له: فاجعله في مسجدنا وأجره لك ﴾ [2]. وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يأخذ دار العباس التي بجانب مسجد النبي ﷺ ليزيدها في المسجد واختلفا في ذلك فقضى بينهما ابي بن كعب للعباس، ثم تنازل العباس للمسد وجعلها وقفا لله [3].

وقد حث النبي ﷺ على عمارة المسجد ووقفه فقال: ﴿ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ [4].

والوقف على المسجد يشمل الوقف على تشييده وترميمه وتخصيصه كما يشمل أجرة القيم وجميع مصالح المسجد الشرعية، ولا يشمل تزويق المسجد وزخرفته بالنقش ونحوه، وقد صرح الفقهاء بأن الوقف على الزخرفة باطل [5]، وذلك لورود النهي عن زخرفة المساجد في أحاديث كثيرة.

٢ – الوقف عن الميت: ومن السنن التي أميتت في بعض البلدان سنة الوقف عن الميت، فقد استبدلوا بها صنع الطعام وجعل وليمة في يوم معين من وفاته كالسابع والأربعين وتمام الحول، وهذا – مع عدم علمنا بوروده عن سلف هذه الأمة – مما ينتهي نفعه بالسرعة ولا يستمر أجره، فالأفضل أن تكون الصدقة بما يستمر أجره ويعم نفعه، وهذا هو الذي أرشد إليه الشارع وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" [6].

وقد بوب عليه البخاري بقوله: "باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه" [7].

---

(١) البخاري في عدة مواضع منها ح / ٢٧٧١.
(٢) أخرجه النسائي ١٩٦/٦ و١٩٤، والترمذي ح/ ٣٧٠٣.
(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٦.
(٤) حديث متواتر أخرجه البخاري وغيره.
(٥) انظر الروضة للنووي ج ٣٦٠/٥ وحاشية القليوبي على المنهاج ١٠٨/٣.
(٦) الموطأ ٧٦٠/٢ ح/٣ والبخاري ٢٧٦٠/٠ ومسلم ح/١٠٠٤.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ج ٣٨٨/٥.

وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث مجمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليست الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة و لم تختلف فيه الأمة [1] وقال في موضع آخر لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالإجماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم[2].

وقد اتضح من هذا الحديث أن سعد بن عبادة تصدق عن أمه بالشيء الثابت من البستان الذي هو الحائط المخراف، و لم يتصدق بالطعام، ومن هنا ينبغي نشر سنة الوقف عن الميت بالشيء الدائم مثل العقارات والمساجد والربط والمدارس وحفر الآبار وغير ذلك مما يستمر نفعه العام، وذلك أولى وأدوم من إطعام الطعام، وقد يكون مردودا على صاحبه إن اقترن به ما يجعله بدعة مثل تخصيص يوم معين من الوفاة ومما يقوي أهمية التصدق عن الميت بالشيء الباقي ما ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم أن النبي ﷺ أمر سعدا الذي توفيت أمه أن يجري الماء ويجعله سقاية، قال الراوي: "فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد[3] وفي بعض طرق الحديث أنه قال يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء [4].

٣ – الخيول والسلاح المعد للجهاد: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وقد ثبت الوقف للسلاح في زمن الرسول ﷺ من خالد بن الوليد ﷺ كما تقدم في حديث أبي هريرة مرفوعا ﴿ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله ﴾ [5]، ورغب فيه النبي ﷺ فقال: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله تصدقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴾ [6].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٥٣/٢٢.

(٢) التمهيد ٩٣/٢١.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٨ و ٩٤/٢١.

(٤) نسبه الحافظ في الفتح ٢٨٩/٥ إلى النسائي والدار قطني في غرائب مالك.

(٥) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٦) فتح القدير ٣٦٠/١.

٤ – كتب العلم ودورها: قد رغب النبي ﷺ وأخبر أنه مما يجري أجره بعد موت الإنسان فقال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله الأمن ثلث صدقة جاريه وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعونه ﴾ [١] وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزا لائقا بمكانة العلم وفضله.

٥ – الآبار وسقي الماء: ثبت عن عثمان ﷺ وقفه لبئر رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصداقات قال سعد بن عبادة في صدقته عن أمه يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء[٢]. ومن الأمثلة في هذا الباب عين زبيدة التي أجرتها زبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العم والبر للفقراء والمساكين ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها وبرك أحدثتها وكذلك بمكة والمدينة[٣].

٦ – العقارات والأراضي: قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بحديقته بيرحاء، وصدقة سعد بن عبادة ﷺ بالمخراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف البساتين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبرك وإقامة السدود وغير ذلك.

ومثله في هذا العصر وقف المصانع والشركات، ويكثر هذا النوع في الوقف على الذراري وهو قديم كما روى عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله[٤].

المبحث الثالث:- خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها، ويشمل على مطلبين:-

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها.

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها.

---

(١) تقدم.
(٢) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.
(٣) تاريخ بغداد ١٤/٤٣٣.
(٤) تقدم تخريج الأثرين برقم ٢٧، ٣٠.

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها:-

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة و لم ينتشر العمل به إلا في هذه الأمة المحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة، وقد ذكر الشافعي – رحمه الله – أنه لا يعرف في الجاهلية فقال: " ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين[1] "، وقال: "و لم يحبس أهل الجاهلية – علمته – [2] دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " [3] وقد حمل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – كلام الشافعي على وقف الأراضي والعقار[4]، وذلك لأن حبس الأشياء الأخرى واقع من المشركين مثل ما يفعلونه في السائبة والوصيلة والحام، ويعترض عليه بما روى أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني مصر[5]، ويجاب عنه بأن مقصود ابن حجر – رحمه الله – المشركون أهل الأوثان لا نفى ذلك عن أهل الكتاب، ويؤاخذ عليه بما حكى أن البراهمة في الهند بمدينة سومان عندهم صنم له من الوقف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه[6].

ويجاب عن هذا بأن مراد الشافعي ومن تبعه عدم وجود الوقف في مشركي العرب كما تدل عليه عبارة الشافعي، وليس نفى ذلك عن باقي الأمم، أو يجاب عنه بأنه مراد الذين قالوا بخصوصية الوقف بهذه الأمة انتشاره بهذه الصورة وهذه الكيفية، وأما الأمم الأخرى فلم يشتهر بينها، والمشهور المنتشر بين أهل الكتاب هي الوصايا فهم يعملون بها إلى اليوم، ولهذا يوجد في قوانينهم ما يتعلق بأحكام الوصايا، والفرق شاسع بين الوقف والوصية في الأهمية وتجرد القصد والرغبة الصادقة فيما عند الله وإيثار الغير على النفس، قال ﷺ: ﴿ افضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل

---

(١) الأم ٢٨٠/٣.

(٢) هكذا ورد في نسخة الأم لكن ورد في تهذيب الاسماء ٩٤/٤ نقلا عن كلام الشافعي بلفظ "فيما علمته".

(٣) الأم ٢٧٥/٣.

(٤) الفتح ٤٠٣/٥.

(٥) البجيرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

(٦) البجيرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان ﴾ [1].

فاتضح من هذا أن الوقف بهذه الصورة وبهذا الانتشار الواسع هو من خصوصيات هذه الأمة، فالإسلام هو الذي أكثر من الترغيب فيه والحث عليه، وامتثل المسلمون لهذا الترغيب وطبقوه حتى لم يبق أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف كما روى عن جابر، ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوقاف النادرة لدى الأمم والنحل الأخرى إذ لا حكم للنادر.

وبهذا ثبت اختصاص هذه الأمة الإسلامية بكثرة الأوقاف، وذلك منذ أن انتشر العمل بها في عصر الصحابة بعده وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدى بها إذ كانت ماثلة أمام الأعين تدعو إلى التأسي بهم والإقتداء بمنهجهم، وقد ذكر الشافعي رحمه الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره فقال: " إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة" [2] أي مشهورة لم تتغير و لم تزل إلى زمانه، وقال أيضا: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"[3].

فقد انتشرت الأوقاف لدى المسلمين حتى عمت وشملت كثيرا من الأنواع حتى أدق الأمور التي تندر الحاجة إليها مثل الوقف على الإناء المكسور في يد الخادم [4] فكان هناك وقف يستبدل منه الخادم حتى لا يغضب عليه مولاه، ومثل هذا وقف حرق الشمعة فلو انطفأت في الطريق من يد الخادم يستبدل بها غيره، ومن ذلك الوقف على علف بغلة شيخ الأزهر [5]، ومن ذلك الوقف على الحلي

---

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

(٢) الأم للشافعي ٢٧٧/٣.

(٣) الأم للشافعي ٢٧٧/٣.

(٤) ذكر النووي في الروضة ٣٢١/٥ انه يصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني و الظروف.

(٥) أنظر مما يشبه هذا ما ذكره صاحب زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤١٨/٢ من صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ والوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله ونحوه في الروضة ٣٢٢/٥.

للنساء للعروس يوم الزواج[1] وقد ذكر فقهاء الحنفية أن من المتعارف في الوقف في زمن المتقدمين الوقف على ثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الفأس والقدوم والقدور والأواني في غسل الميت[2].

وهذا لا يمنع أن أغلبية الأوقاف تتركز على بعض الأمور وهي: -

١ – المساجد.

٢ – الربط.

٣ – المدارس والكتاتيب: مصل المدرسة النظامية والمدرسة الظاهرية بدمشق ودار الحديث بصلاحية دمشق، وكذلك كلية المستنصرية وغير ذلك.

٤ – العقارات والأراضي والبساتين والحدائق.

٥ – المكتبات العامة والكتب المخطوطة.

٦ – البيمارستان (المستشفيات).

٧ – السلاح والخيول المعدة للجهاد.

٨ – الآبار وسقى الماء.

٩ – الصدقة عن الميت بالوقف: مثل أن يوقف على أن يحج عنه كل عام أو يفطر عنه في رمضان أو يبنى عنه مسجد إلى غير ذلك.

١٠ – القناطر وذلك بأن يجعل على النهر الكبير الجسر الذي يمر عليه الناس ومن هذا إصلاح طريق الحاج وغير ذلك.

١١ – المقابر.

وبهذه الأمثلة يتضح تنوع الأوقاف وشمولها لكثير من حوائج الناس حتى النادرة منها، وهذا دليل واضح على تقدم الحضارة الإسلامية وسبقها لغيرها من الحضارات لا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار دافع الإخلاص لدى المؤمن الواقف مما لا يشاركه فيه غيره ممن يقوم للدعاية وحب بقاء الذكرى وغيرها من أصحاب الحضارات الأخرى.

---

(١) يؤيد هذا ما رواه الخلال عن نافع أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج الزكاة، هـ المغني ٨/٢٣٠ ومار السبيل ص ١٩٩ وإرواء الغليل رقم ١٥٨٨ وقال: لم أقف على إسناده.

(٢) المبسوط ١٢/٤٥ وتحفة الفقهاء ٣/٦٥٣ والفقه الإسلامي ٨/ ١٦٣-١٦٤.

الفصل الثالث
واقع الوقف الإسلامي في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، فالتمهيد في نبذة عن إثيوبيا ولمحة عن واقع الوقف في أفريقيا السوداء.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا (الحبشة) وأسباب ندرته.

المبحث الثاني: أوقاف الحبشة في الخارج.

المبحث الثالث: صورة ومجالاته القليلة النادرة.

المبحث الرابع: القائمون على الوقف وطرق إدارته.

التمهيد: نبذة موجزة عن إثيوبيا (الحبشة):

إن إثيوبيا – الحبشة – هو أول بلد وطئته أقدام صحابة رسول الله ﷺ بعد الجزيرة العربية في الهجرتين الأولى والثانية.

ولا زال الإسلام يشق طريقه إلى القلوب إلى هذا اليوم حتى وصل إلى سهولها وجبالها وأدغالها فما من منطقة من مناطق الحبشة إلا وللمسلمين وجود وأثر، حتى صار عدد المسلمين اليوم أكثر من نصف السكان وما ذلك إلا لقبول أهلها للإسلام ومحبتهم له بدون إكراه من أحد ولا إغراء من أحد بل لأنه دين يوافق الفطرة والعقول ويدخل القلوب فهو دين الأسود والأبيض والأحمر ودين الرحمة والعدالة والمساواة وفوق ذلك فهو الدين الذي رضيه لنا ربنا وأتم به النعمة على الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾.

موقع الحبشة:-

تقع في شرق إفريقيا فيما يسمى بالقرن الإفريقي وإن الاصطلاح القديم للحبشة وكذلك السودان يشمل أجزاء كبيرة من شرق إفريقيا عددا من الدول الحالية ارتيريا وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية وأجزاء من السودان الحالي، فقد ورد في حديث عائشة ﷺ في صحيح البخاري قالت: دخل على

رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث.. إلى أن قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراء خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك؟ قلت نعم قال فاذهبي[1]، وورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري بلفظ: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد[2].

وقوله يا بني أرفدة، قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإماء[3].

وهذا كله يدل على أن كلمتي السودان والحبشة كانتا تطلقان على هذا الجنس الإفريقي ولعله يشمل جميع الأفارقة السود في المصطلح القديم وبالذات عند أهل الجزيرة العربية لأن الأفارقة الآخرين ليس لهم اتصال مباشر بالجزيرة أو يطلق على شرق إفريقيا، وإن حدود دولة الحبشة في القديم غير مستق لأن تلك الشعوب الكثيرة لا تعيش تحت دولة واحدة بمعنى الكلمة نظرا للحروب الكثيرة التي تقع بين تلك الشعوب[4].

لمحة عن واقع الوقف في أفريقيا السوداء:-

إن الوقف في المجتمعات الإسلامية الإفريقية السوداء غير منتشر وغير معهود لدى الجماهير المسلمة، إذا قارناها بالمجتمعات الإسلامية الأخرى في آسيا بل في دول شمال قارة إفريقيا وهي الدول العربية كمصر والمغرب وغيرهما، ومع هذا التشابه في الدول الإفريقية في قلة الأوقاف وندرتها فهناك تفاوت نسبي فيما بين تلك الدول فبعضها توجد أوقاف ذات قيمة تاريخية ومادية مثل شمال نيجيريا في كانو حيث توجد بقايا الأوقاف من دولة المصلح الشيخ عثمان فودى.

وكذلك في الساحل من دولة كينيا بمباسا، كما أن هناك نموا مطردا للأوقاف في السنوات الأخيرة في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا وزمبابوي، وذلك يعود لوجود الجاليات المثقفة التي نقلت هذه

---

(١) البخاري ح/٩٤٩.

(٢) البخاري ح/٩٨٨.

(٣) فتح الباري ٢/٤٤٤.

(٤) دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦/٦٧٣ نقلا عن "الثقافة الإسلامية في الحبشة " للأخ عبدالله الخضر ص ٢٨.

السنة إلى تلك البلدان واستطاعت أن تؤسس هيئات وجمعيات أخذت بنظام الوقف واعتمدت على الأسلوب العصري في إدارة تلك المؤسسات، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لنظام سيرها كما هي بحاجة إلى نقل خبراتها إلى الآخرين والانفتاح معهم.

ويحتاج الأمر إلى استفادة الأفارقة من التجربات الناجحة في هذا الباب من إخوانهم في الدول المجاورة في إفريقيا ومن الدول الرائدة في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية والكويت، وإن هذا التشابه بين المجتمعات الإفريقية في هذا المجال قد أكده المشاركون في الملتقى السادس للأمير بندر بن سلمان آل سعود الذي عقد في رمضان عام ١٤١٨هـ، وحضره ٣١ عالما وداعية من ٢٦ دولة إفريقية من دول إفريقيا السوداء أكدوا على هذا التشابه في قلة الأوقاف وندرتها وغربة هذه السنة في بلدانهم التي وفدوا منها، وكنت أحد المشاركين في هذا الملتقى ممثلا لإثيوبيا وقد تحاورنا كثيرا كما أفدنا من العلماء الأجلاء والمتخصصين في هذا المجال، وقد دعت الوثيقة التي صدرت عن هذا الملتقى إلى إحياء هذه السنة في البلدان التي أهملت فيها ...

هذا وإن الأسباب التي وراء هذه الندرة في تطبيق سنة الوقف تختلف من بلد إلى بلد ولكنها متقاربة متشابهة في العموم.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق طلبة العلم والدعاة للتعاون فيما بينهم لإحياء هذه السنة التي أميتت، وكذلك لنشر السنن الأخرى التي فيها السعادة الدنيوية والأخروية إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا وأسباب ندرته:-

إن بداية نشاة الوقف الإسلامي في إثيوبيا لا نستطيع تحديده بالضبط وإن كان الاحتمال القوي أن بداية ذلك كان بوصول أوائل المهاجرين إلى هذا البلد في السنة الخامسة من البعثة النبوية، وذلك لأن المسلمين حينما ينزلون في القرى والدن يخصصون لهم مكان؟ للمسجد للصلاة فيه فهذا المكان فهو وقف للمسلمين كما هو معروف.

وهذا يدل على أن الوقف بدأ مبكرا ومع هذا يصعب تحديد تلك البداية، لعدم وجود دليل واضح يحدد ذلك، ولأن منطقة الحبشة واسعة جدا لا سيما إذا نظرا إلى الاصطلاح القديم الذي يشمل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي (إرتريا والسودان وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية)، فهذه الرقعة

الواسعة لم تجد العناية الكافية من الدراسات التاريخية العلمية ولا توجد المصادر التي تحـــدد بدايـــات الوقف والرجال الذين أوقفوا فيه تواريخهم.

ومع هذا الإهمال يوجد هناك عدد من المساجد الأثرية التي تعود تاريخها إلى القرن الثالث الهجـــري وما بعده، ومن أوضح ذلك مسجد الشيخ عبدالله الفراديسي في منطقة بالي في أقصى الجنوب الشـــرقي من إثيوبيا في وادي وأبي قرب دوبي في مكان يسمى طوري يقدر أنه يعود بناؤه إلى القرن الثـالث، وفي مدينة هرر التاريخية يوجد مسجد بني في القرن السابع ولا يزال يصلى فيه إلى اليوم، وهذه الأمور تـــدل على أنه كان للمسلمين في الحبشة من القرن الأول مساجد موقوفة تكون محل عبادتهم وتعليمـــهم بـــز وتعتبر بداية نشأة الوقف في الحبشة.

إن ومع أن هذه النشأة قديمة في البلد قدم الإسلام فيه إلا أن الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي غـــير منتشر على الوجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه، ونستطيع أن نقول: إنه يندر العمل به، فأغلبيـــة المسلمين لا يفكرون في تبني مشروع الوقف الخيري، فإذا وجد نادرا فهو في مجالات ضيقـــة وبصـــور محدودة، وهذا أمر غريب يمثل شذوذا عن المجتمعات الإسلامية العريقة، ولا أدري ما السبب في ذلـــك؟ مع توافر البواعث على ذلك من التقرب إلى الله تعالى ووجود الحاجة إليه، ومع أن الكتب الإســـلامية وبالأخص الكتب الفقهية كلها تخصص بابا لذكر أحكام الوقف وشروطه، وطلبة العلم يدرسون هـــذا الباب ضمن دراستهم للفقه، لكنها دراسة نظرية بعيدة عن التطبيق.

هل السبب في عدم الانتشار هو عدم تفقيههم الناس لهذا الباب وإرشادهم وحثهم على العلم بمـل في هذا الباب؟ أم الأمر يحتاج إلى قدوة ومثال عملي يطبق تلك الأحكام ثم يقوم الناس بالاقتفـــاء وراءه لا سيما إذا كان ممن له رئاسة وإمامة في العلم أو الحكم؟ ومن هذا الباب دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنـل من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"ن وإن مجرد وجود الكتب وحده لا يكفي لانتشار العمل بسنة ما قال الحفظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث قبض العلم بموت العلمـــاء: (إن بقـــاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا، فإن في بقية الحديث يعني حديـــث أبي أمامة " فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيـــها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع إليه رأسه وهن مغضب فقال: وهذه اليهود والنصـــارى بـــين

أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياءهم")[1].

وقد يكون عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي راجعا إلى عدم استقرار تلك المجتمعات من الناحية السياسية حيث كانت تتصارع تلك المجتمعات التي تتركب من الدويلات والإمارات على الزعامة والرئاسة والحدود، كما أنها تتصارع مع جيرانها من أباطرة وملوك النصارى على مر العصور والتاريخ الطويل، ومع المعلوم أن بناء الحضارات التي من أبرز مظاهرها الوقف يحتاج إلى حياة الاستقرار والعمران والتمدن والتفرغ للبناء والتعمير والاستيطان والاستثمار، وأما حياة الحروب فهي كر وفر وحل وترحال واستعداد للهجوم، فلا يكون هناك تفكير جاد في بناء المجتمع على أسس سليمة متطابقة للشرع وما يندب إليه، زيادة على أنها لم تقم فيها دولة إسلامية قوية تتمتع باستقرار يبعث على العمل بأحكام الشريعة ونشر السنن، وقد قامت دويلات وإمارات فيما يسمى بالطراز الإسلامي وهي سبع ممالك تضم أقاليم كثيرة في القرن الإفريقي غلا أنها غير متماسكة بل هي متصارعة على حدودها الضيقة ومتنافسة تنافسا غير شريف[2].

وهناك نص مهم ذكره المؤرخون وهو:-

أن ممالك الطراز الإسلامي في الحبشة مع اتساع رقعتها وتنوع تلك المماليك وكثرة ووفرة خيراتها لا يعهد فيها المدارس ولا الربط مثل باقي الدول الإسلامية.

ويحتمل أن يكون هناك أوقاف من الأغنياء وملوك المسلمين في الحبشة إلا أنها اندثرت وذهبت مهب الرياح، حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاة يرعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك، ويؤيد هذا الاحتمال وجود بقايا من الأوقاف لم تندثر بعد حتى في خارج حدود إثيوبيا مثل أوقاف الجبرت بالمدينة النبوية ووقف أبا حفار بمكة — حرسهما الله — فبقيت تلك الأوقاف لوجود جهة رسمية تراقب الأوقاف، وهذا يقوي احتمال أن لهؤلاء المتبرعين أوقافا في موطنهم الأصلي غلا أنها اندثرت لعدم وجود المراقبة.

ويحتمل أن يعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقيد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل

---

(١) فتح الباري ٤٧/١٧ ط الحلبي كتاب الاعتصام.

(٢) أنظر الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث ص ٨٨.

النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة، ويؤيد هذا الاحتمال أن كثيرا من الواقفين لا يعلنون عن وقفهم أمام الملأ إما تورعا أو جهلا بأحكام الوقف، ومن هنا نجد بعضهم يتراجع عن وقفه، أو يستولي عليه الورثة لعدم الشهود والإعلان، والله أعلم.

المبحث الثاني : أوقاف الحبشة في الخارج:-

إن للمسلمين في إثيوبيا آثارا باقية إلى اليوم من أوقافهم التي وقفوها في مكة والمدينة فمن ذلك:-

أ – أوقاف الجبرتيين:-

فهناك في المدينة النبوية عدة ربط كانت موقوفة على الجبرتيين أوقفها بعض الذين ترجع أصولهم إلى الجبرت، ولا تزال هذه الأوقاف إلى اليوم وقد تولى نظارتها الشيخ عبدالمجيد الجبرتي الجمي إمام المسجد النبوي والقاضي بالمحكمة العليا وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة الذي توفي في شوال عام ١٤١٨هـ رحمه الله تعالى ثم تولى الشيخ عبدالقادر بن عبدالحكيم الجبرتي الألابي أحد المهاجرين إلى المدينة المتوفي عام ١٤١٠هـ.

ثم تولى بعده الحاج يوسف بن عبدالرحمن الجبرتي الهرري وكان من زعماء المسلمين في الحبشة أيام هيلاسلاسي وعضو مجلس الشورى ثم هاجر أيام الشيوعية إلى السعودية، واستوطن المدينة وقد كان في صغره درس في المدينة بمدرسة العلوم الشرعية ثم رجع إلى البلد وقام بأعمال نافعة مثل المشاركة في تأسيس جمعية إسلامية أهلية وترجمة تفسير القرآن الكريم وغير ذلك، كما يتولاها في هذه الأيام ابن كمل الجبرتي، فهذه الأوقاف هي عبارة عن عدة عمائر سكنية يستفيد من غلتها الجبرتيون المقيمون في السعودية.

والملاحظ في هذا الامر أن الوقف في الأصل على الجبرتيين بالعموم بدون تخصيص، وقد أطلعت على كتاب مخطوط موقوف على الجبرتيين الذين يسكنون رباط الجبرتيين والواقف جبرتي من منطقة هرر، ومخطوط آخر واقفه من منطقة داوى في ولو، وقد اطلعت على هذه المخطوطات عندما قمت بفهرسة مكتبة الشيخ عبدالقادر الجبرتي – وفقه الله – وذلك بالحرة الشرقية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وهذا الأمر يجعلنا نتسآل من هم الجبرتيون؟ وماهي أصولهم؟ وهل هم من قبيلة معينة تقطن في

الحبشة؟.

والذي يترجح لدي أن هذا الاسم ليس اسما لقبيلة معينة وإنما هو اسم لكل مسلمي أرض الحبشة بل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي ويدل لهذا ما يلي:-

١ – الرأي الأول:- المنتسبون المشتهرون بهذه النسبة قديما وحديثا ليسوا من قبيلة واحدة، كما أنهم ليسوا من منطقة واحدة، فمنهم من هو من (زيلع) التي تقع في أقصى الشرق من القرن الإفريقي على المحيط الهندي كعبد الرحمن الجبرتي صاحب التاريخ، وتتبع زيلع اليوم دولة الصومال، ومنهم من هو من (جمة) التي هي في أقصى الغرب من القرن الإفريقي كالشيخ عبد المجيد إمام المسجد النبوي، وهو من قبيلة أورومو، ومنهم من هو ومنهم من هو من (هرر) كالحاج يوسف بن عبدالرحمن الأدري الهرري الجبرتي، وهو من قبيلة أدري ومنهو من قبيلة (ألابا) – التي هي من فروع قبيلة هدية في أقصى الجنوب كالشيخ عبدالقادر بن عبدالحكيم الألآبي الجبرتي، وبعضهم من منطقة (ولو دوى) واغلب القبائل في هذه المنطقة أورمية، وكل هؤلاء ينسبون إلى الجبرت كما تدل عليه بعض الخطوط التي على الكتب الموقوفة على الجبرتيين في مكتبة الشيخ عبدالقادر الجبرتي، وقد نص بعض الواقفين على قبائلهم مع انتسابهم إلى الجبرتيين، ومما يقوي هذا أنه اشتهر في السودان إطلاق الجبرتي على جميع من هاجروا إليه من الحبشة من أي قبيلة كانوا.

واتضح من هذا أن الراجح أن الجبرت يطلق على كل من يعود أصله إلى الحبشة، وهناك آراء أخرى وهي.

٢ – الرأي الثاني:- أن كلمة جبرت في الأصل اسم لدولة إيفات وتسمى وفات أو أوفات والنسبة إليها جبرتي كما ذكره صاحب صبح الأعشى وعنه في الإسلام والحبشة عبر التاريخ[1]، وقيل إنه اسم لعاصمة دولة إيفات وكلا القولين متقاربان لن كثيرا من الدول لا تزال تسمى عاصمتها باسم الدولة مثل الجزائر والكويت وتونس...، فعلى هذا فكلمة جبرت تطلق عليهما، ومما ينبغي أن يعلم أن دولة إفات هي إحدى ممالك الطراز الإسلامي السبعة وتقع في الشرق الشمالي من دولة إثيوبيا الحالية، وكانت هذه الدولة أقوى تلك الممالك السبعة وهي التي تجاور مملكة النصارى ويقع بينهما حروب طاحنة، ثم هي أقرب إلى سواحل البحر الأحمر من الممالك الباقية التي في أقصى الجنوب بعيدا عن

(١) صبح الأعشى ٣٣٤/٥ والإسلام والحبشة عبر التاريخ ٨٧.

الساحل ولهذا صارت أشهر من الممالك الأخرى الضعيفة والتي لا يعرف اسمها ولا أخبارها في الخارج وليس لها منافذ على البحر فهي داخلية بعيدة جدا، وفي العصر القديم يصعب التنقل بين تلك المسالك الوعرة ولا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار وجود الأنهار الكبيرة والجبال الشاهقة في الأدغال الكبيرة.

كما أن تلك الممالك كانت خاضعة لصاحب إيفات ومحترمة له كما نص على ذلك القلقشندي نقلا عن مسالك الأبصار حيث ذكر الممالك السبعة ثم قال: "ثم كلهم متفقون على تعظيم صاحب أوفات منقادون إليه "[1].

وعاصمة هذه الدولة لا يعرف مكانها اليوم بالتحديد ويقال إنها قريبة من (هطاي) المشهور اليوم، ومن هنا لم يشتهر في الخارج إلا النسبة إلى (جبرت) التي هي اسم لقوى تلك الممالك، فعلى هذا فالنسبة تشمل كل من يعود أصله إلى تلك الممالك السبعة وليست مختصة بقبيلة معينة أو مملكة واحدة من تلك الممالك.

٣ – الرأي الثالث:- أن أصل كلمة (جبرت) ليس اسم دولة أو مدينة ولا قبيلة، وإنما هو لقب للمسلم فإن معناه العبد فإن الجيم هي الجيم المصرية التي هي تنطلق بالغين، فالغبر في لسان الحبشة العبد، فالمسلمون هم عباد الله فلا يعبدون غيره، فعلى هذا فالجبرت بمعنى العبد المستسلم لطاعة مولاه – سبحانه وتعالى – فيشمل جميع المسلمين في منطقة القرن الإفريقي، وهذا القول يؤيد الرأي الأول ويقويه ويرجحه.

٤ – الرأي الرابع:- إنه اسم قبيلة معينه لأنه لا يزال إلى اليوم أناس ينتسبون إلى الجبرت وبالذات في منطقة تغراي، ومرتفعات إرتريا وضواحي مدينة هرر والصومال، فهؤلاء لا ينتسبون إلى قبيلة أخرى غير قبيلة جبرت، بينما القبائل المجاورة لهم تنتسب إلى أسماء عشائرها وبطونها المتميزة مما يدل على أنه اسم لقبيلة معينة وليس عاما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنهم قد يكونون من مواطني دولة جبرت (إيفات) أو من مستوطني عاصمة إيفات التي هي جبرت فبقيت النسبة إليها سائرة في بقايا تلك الدولة أو ساكني تلك المدينة، وإن اندثرت تلك الدولة أو المدينة ونسى اصلها وتفرق أهلها إلى مواقع أخرى، والله أعلم.

---

(١) صبح الأعشى ٣٣٥/٥ وعنه الإسلام والحبشة عبر التاريخ ص ٨٨.

والقول الراجح هو القول الأول فكلمة الجبرت تطلق في الاستعمال على جميع مسلمي القرن الإفريقي ن بدون اعتبار لأصلها من كونها اسم عاصمة، أو دولة، أو قبيلة، والله أعلم.

ب – وقف أبا جفار:-

وهذا الوقف كان في مكة بأجياد، وكان عبارة عن رباط ينزل فيه الحجاج الإثيوبيون وقد وقفه الملك السلطان (محمد بن داود الملقب بأبا جفار المتوفي؟؟؟)، وهذا الوقف حسبما تنص عليه الوثيقة التي أصدرتها المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بشهادة أحد أبنائها هو وقف على أهل جمة وغورى الذين هم أهل مملكته ثم على عددا من القوميات في إثيوبيا واستثنى عددا من القوميات، وقد تكون تلك الاستثناءات في ذلك الوقت لاعتبارات معينة، وبالجملة فهذا الوقف يدل على أن هذا الملك أبا جفار محمد داود، ممن له عناية بالوقف الشرعي وبالحضارة الإسلامية، كما أن له عناية بمصالح مملكته في الداخل والخارج مما يستنبط منه احتمال وجود أوقاف له في الداخل إلا أنه اندثر مع ملكه و لم يعتن به و لم يبق أثره كما بقى الذي في الخارج لوجود الجهة التي تراعي الأوقاف وتقوم بحراسته ونظارته.

ومن الآثار الباقية التي تنسب إليه كلية العلوم الإسلامية التي في مدينة جمة بجوار المسجد الكبير وهي اليوم مدرسة إسلامية أهلية ينبغي تطويرها وإعادتها إلى سابقتها، وهذا الملك له جهود موفقة في نشر العلم الشرعي في مملكته، وكان يحترم العلماء ويقربهم وينفق عليهم ويهدي لهم الخدم والإماء، وكان معروفا بتشجيع نشر العلم واستقدام العلماء إلى مملكته، وإن كانت عليه أخطاء في أمور أخرى نسأل الله سبحانه أن يغفر له زلاته إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث: صوره ومجالاته القليلة النادرة:-

إن صور الوقف ومجالاته في إثيوبيا قليلة جدا ونستطيع أن نقول: إنها تنحصر في الأمور التالية:-

أ – وقف الأرض لبناء مسجد أو مدرسة عليها: إن عددا من أصحاب الأراضي أو البيوت يقفونها لبناء مسجد أو مدرسة عليها إما بأنفسهم أو بالمساهمة مع غيرهم، أو تحويل بيوتهم إلى مساجد، وهذا كثير في القرى لرخص الأراضي لديهم، وأما في المدن فنادر لارتفاع أسعار الأراضي، ولعدم القدوة في هذا الجانب المهم.

ب – بناء المساجد: إن عددا محدودا من أغنياء المسلمين وأثريائهم في إثيوبيا يقومون ببناء المساجد

على نفقاتهم الخاصة، وأما أغلبية المساجد فكانت تبنى بطريق جمع التبرعات من الأهالي المسلمين برئاسة لجان أهلية، وهذا أدى إلى عدم انتشار المساجد في كثير من الأحياء بل هناك مدن وقرى يقطنها عدد كبير من المسلمين يعدون بالمئات، ومع ذلك ليس لهم مسجد وإنما يصلون في منازلهم أو في منزل مستأجر، أو حائط ونحو ذلكن ومن العدد المحدود من أثرياء المسلمين الذين لهم أثر في بناء المساجد الشخصيات التالية:-

١ – الثري الحاج محمد تري أحد أغنياء العاصمة أديس أبابا فقد قام ببناء عدد كبير من المساجد في عدة مدن وقرى كما يقدم المساعدة لعدد من المدارس والكتاتيب وجعل لبعضها أوقافا من الطواحين وغيرها جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

٢ – الحاج عبده العروسي قام ببناء مساجد في عدد من المدن والقرى في جنوب البلاد.

٣ – الحاج آدم بدانى فقد قام بوقف أرض في العاصمة وبناء مركز كبير عليها يشتمل على مسجد ومدرسة ودكاكين للاستثمار.

ج – بناء الكتاتيب والمدارس القرآنية: مما لايخفى أن الشريعة الإسلامية تحث على نشر العلم ومساعدة طلبته بإيجاد الوسائل من بناء المدارس والكتاتيب ودور العلم.

وفي إثيوبيا – لم ينتشر الاهتمام بذلك إلا ما يوجد في بناء كتاتيب ملحقة بالمساجد، لتدريس القرآن ومبادئ القراءة والهجاء وهي في حالة بدائية لا يوجد فيها الكراسي، وإنما يفترش الطلاب الأرض ويعلوهم الغبار، وأما في القرى النائية فالقراءة في الليل على النار، ويقوم التلاميذ بجمع الحطب في النهار ويتجمعون في الليل حول تلك النار، وفي الصباح يتفرقون لمساعدة ذويهم ورعي مواشيهم أو فلاحة الأرض.

د – بناء دكاكين عقارية حول المسجد: يوجد دكاكين موقوفة على المساجد ينتفع بريعها الأئمة والمعلمون، وهذا قليل جدا في عدد محدود من المساجد، ومن الأمثلة القليلة على ذلك المسجد الأنور الجامع الكبير في العاصمة أديس أبابا حيث يحيط به سور بنيت عليه دكاكين تابعة للمسجد وكان يستفاد منه في إدارة المسجد ورواتب الأئمة والمدرسين والعاملين ودفع فواتير المياه والكهرباء،وفي أيام الثورة الشيوعية أممت تلك الدكاكين، كما أممت جميع ممتلكات أفراد الشعب، وقد أعادت الحكومة

الحالية تلك الدكاكين إلى المسجد واستلمها المجلس الإسلامي.

هـ – بساتين ومزارع: توجد بساتين ومزارع موقوفة على مساجد، من ذلك بساتين ومزارع البن قرب مدينة هرر موقوفة على مساجد في داخل مدينة هرر.

و – المصاحف وكتب العلم والأذكار والأدعية: توجد في عدد من المساجد وملاحقها لا سيما في هرر، المصاحف والكتب المخطوطة الموقوفة على المساجد، لكنها لم تجد العناية اللائقة بمكانتها لعدم معرفة الناس لقيمتها العالمية والتاريخية ن فأهملوها و لم يقوموا بصيانتها والمحافظة عليها ومنعها من العابثين والبائعين، وهناك عدد تسرب إلى الخارج بالبيع إلى الجهات الخارجية التي تعرف مكانة المخطوطات والتراث، فعلى الجهات المسئولة المحافظة على ما تبقى من تلك المخطوطات وجمعها وصيانتها بالطرق والوسائل الحديثة.

المبحث الرابع:- القائمون على الوقف في إثيوبيا:-

كان القائمون على الوقف قبل الثورة الشيوعية هم النظار ولجان المساجد، وأما بعد التأميم فلم يعد هناك لا الدولة، وفي هذه الأيام فقد أسندت الدولة الشؤون الدينية إلى هيئة خاصة وتسمى "المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية " وهي هيئة منتخبة من بين المسلمين شبه رسمية تتولى شؤون المسلمين في الأمور الدينية التي لا علاقة لها بالشؤون العامة ولها فروع في جميع الأقاليم والمديريات، كما عادت إلى العمل لجان الأوقاف الأهلية السابقة كما في مدينة هرر، فاللجان هي التي تتولى شؤون الأوقاف، والأمر يحتاج في المستقبل إلى تنسيق وتعاون بين المجلس الأعلى وبين هذه اللجان الأهلية، ومن الجدير بالذكر أن حكومة البلد لا تتدخل في الشؤون الدينية إذ لا يسمح لها دستورها بذلك، فلهذا أسندت هذه الأمور إلى هيئة شبه مستقلة تتولى الشؤون الإسلامية للمسلمين، كما أن الكنيسة هي التي تتولى شؤون النصارى الدينية، وهذا يجعل القائمين على تلك الأوقاف يتحملون مسئولية كبيرة أمام الله تعالى ثم أمام المجتمع فليس هناك مسئول آخر يراقبهم أو يشاركهم في المسئولية فالأمر موكول إليهم أحسنوا أم أساءوا فالمسلمون بعد هذا لا يلومون إلا أنفسهم، فالواجب علينا – نحن المسلمين – كبير، فنحن تحت التجربة المريرة هل نستطيع أن ندير شؤوننا الدينية؟ أم نتنازع ونختلف؟ وعلينا أن نتفاءل ونخوض التجربة ونظهر استعدادنا لتحمل المسئولية على الوجه المطلوب، ونسأل الله تعالى للقائمين على شؤون

المسلمين أن يوفقهم ويسددهم لما فيه الخير والصواب والمصلحة العامة، ثم إن المسئولية ليست قاصرة عليهم بل العلماء وطلبة العلم عليهم مسئولية توعية الشعب وتبصيرهم بالأحكام الشرعية ونشر التوعية الصحيحة في الاعتصام بالكتاب والسنة الغراء والتعاون والوحدة وعدم الاختلاف، وعليهم أن يبينوا لهم الأحكام المنسية التي تطور المجتمع، مثل سنة الوقف التي نسيها وترك العمل بها المسلمون في هذا البلد، كم أن على أغنياء المسلمين أن يعملوا بهذه السنة ويكونوا قدوة لغيرهم ممن يجيء بعدهم فتصير سنة حسنة في الجمهور يستطيع بذلك الاستغناء عن الخارج واستجدائه في أموره الدينية والاجتماعية.

موقف حكومة البلد من الوقف:-

كان موقف حكومة البلد السابقة في عهد الشيوعيين سيئا للغاية حيث قاموا بتأميم الأوقاف وجميع ممتلكات الشعب، وبالحقيقة كان الضرر الأكبر وقع على ممتلكات الكنيسة حيث كانت تملك إقطاعيات كبيرة من الأراضي والعمارات الكثيرة في جميع أنحاء إثيوبيا، ولكل كنيسة لها إقطاعياتها سوى ضرائبها ورسومها على الأفراد، ومن كثرة تلك الإقطاعيات التي تضاهي ممتلكات الدولة نفسها – زعم بعض الباحثين أن ثلث أراضي إثيوبيا ملك للكنيسة – وهذا وإن كان مبالغا فيه إلا أنه يوضح الصورة التي كانت تعيش عليها الكنيسة في العهود الماضية قبل الثورة الشيوعية.

وعندما جاء الشيوعيون وأمموا الممتلكات ومن ضمنها ممتلكات الكنيسة وما وجدوه من أوقاف المسلمين القليلة دخلت تلك الإقطاعيات والعقارات تحت ملك الدولة، وبعد اندحار الشيوعية بقي الأمر على ما كان في العهد الشيوعي، وفي عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م بدأت الدولة تعيد أجزاء من ممتلكاتها، ومما أعادته ممتلكات الكنيسة وعمائرها في حي الجامعة بأديس أبابا، وكذلك دكاكين الأوقاف المحيطة بسور المسجد الأنور، وقد استلم تلك الدكاكين المجلس العالي للشؤون الإسلامية فرع العاصمة أديس أبابا.

واسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين لتبني المشاريع الخيرية الوقفية والإكثار منها إنها سميع مجيب.

الفصل الرابع
تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا (الحبشية)

مقدمة:-

إن سنة الوقف في هذا البلد من السنن المهجورة التي لا يعرفها كثير من المسلمين، فالعمل بها إحياء لهذه السنة ونشر لها ودعوة للعمل بها، فينبغي لأهل العلم والوعاظ أن يسعوا لإحياء هذه السنة ونشرها والدعوة إليها ودراسة الجوانب المختلفة في أبواب الفقه ووضع الطرق الميسرة لتطبيقها ونشرها، وعلى أثرياء المسلمين أن يبادروا إلى تبني المشاريع الوقفية ليكونا قدوة لغيرهم وأئمة للمسلمين في هذا الباب فينطبق عليهم دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" أي اجعلنا أئمة يقتدى بهم في الخير ومن ثم يكون لهم أجر من يقتدى بهم ويسنن بسنتهم كما أخبر بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فقد حث الرسول ﷺ على الصدقة على قوم حفاة عراة جاءوا إلى المدينة فتصدق أحد بصرة عجزت يده عن حملها فتبعه الناس فقال ﷺ: ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ﴾.

إن ما سبق من عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي يجعلنا نهتم بالبحث عن سبل نشر ذلك في المستقبل حتى يكون مفهوما لدى العامة والخاصة يشترك فيه الأغنياء من المسلمين ويتسابق فيه المتسابقون من أهل الخير والمحسنين من الداخل والخارج، ومن هنا نضع تصورا عاما في هذا الفصل بحسب ما يفتح الله ونسأله التيسير والتوفيق.

المبحث الأول: صوره ومجالاته المهمة:-

إن مجالات الوقف في إثيوبيا كثيرة ومتعددة الجوانب حيث لم يطرق في البلاد إلا مجالات محدودة كما تقدم، ومن هنا ينبغي أن يشمل الوقف مجالات عدة، من أهمها في نظري في الوقف الحاضر مما تدعو الحاجة إلى الإسراع في تبنيها ما يلي:-

أ – بيوت الله سبحانه وتعالى عمارها وترميمها وصيانتها:–

إن المساجد مكان عبادة المسلمين وتجمعاتهم في اليوم والليلة خمس مرات، ومع تلك الأهمية لم تجد العناية اللائقة بمكانتها من قبل المسلمين في إثيوبيا فيما مضى، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف عليها في تشييدها وعمارها، وكذلك في ترميمها، والحفاظ عليها، والقيام بمستلزماتها من فرش وأجهزة مكبرات الصوت وأجرة المياه والكهرباء، وكذلك رواتب الأئمة والخدم والحراس، وإن اللجان الأهلية التي تقوم برعاية المساجد في إثيوبيا تجد العنت والمشقة في آخر كل شهر حيث لا تجد ما تدفع لفواتير المياه والهواتف وأجرة المستخدمين، وكانت تلك اللجان تجمع التبرعات من المصلين عقب الصلوات لا سيما يوم الجمعة، وإذا لم يوجد المبلغ المطلوب تقترض تلك اللجان المبلغ من أحد التجار المسلمين ثم تطلب التسديد من المصلين في المسجد أو من أحد المحسنين، وهذه الطريقة لا تسمن ولا تغني من جوع.

والحل الأمثل أن يكون هناك وقف يدر على المساجد ومصالحها ويكون ثابتا تؤخذ منه ميزانية المسجد السنوية أو الشهرية، ومثل هذا يقال في تشييد المساجد وإنشائها حيث إن كثيرا من الأحياء في المدن الكبرى وعددا كبيرا من القرى والأرياف لا توجد فيها مساجد ومن أوضح الأمثلة على ذلك عاصمة البلد (أديس أبابا) لا يوجد مسجد في الحي الشرقي منها إلا مسجد واحد فنحو ١٠ كم لا يوجد فيه مسجد، فالذي تدركه الصلاة في حي المطار لا يجد مسجدا إلا في وسط العاصمة بعد قطع أكثر من عشر كيلوات والله المستعان.

ب – المعاهد والمدارس والكتاتيب:–

إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا تنقصه دور العلم من المعاهد والمدارس الدينية والكتاتيب، لكن توجد الحلقات العلمية في المساجد ومنازل العلماء، وهذه الحلقات هي التي تخرج القيادات الدينية وقد نفع الله بهذه الحلقات إلا أن هذا النظام بدأ يضعف وكاد أن ينقرض ثم هو يعتمد على مساعدة الأهالي لطلبة العلم وعلى جمع التبرعات للشيخ والطلبة في الأعياد ومواسم الحصاد، ومنذ

أن جاءت الشيوعية تبدلت أفكار الناس ونظرهم للعلم الشرعي واحترامهم لأهله، وتغيرت الأحوال وارتفعت تكاليف المعشية وعجز الأهالي عن توفير الضروريات لأسرهم فضلا أن يساعدوا الآخرين من المشايخ وطلبة العلم، وإن الحكومة لا تساعد المدارس الدينية كما أنها من جانب لا تتدخل

في شؤونها التعليمية والتربوية، فلا توجد جهة رسمية تتبنى تسيير هذه المدارس، وإنما يقوم بتسييرها أفراد أو لجان الأهالي التي لا تستطيع في الغالب الانتظام في دفع رواتب المعلمين مما يجعلهم يتركون تلك المدارس للبحث عن الرزق أو لا ينتظمون في عملهم، وقد يتجه بعضهم إلى التكسب بالشعوذة وصنع التمائم، مما جعل مدرسي العلوم الشرعية محل سخرية واستهزاء من المجتمع وجعلهم يقومون بنشر البدع والخرافات بدلا من نشر العلم الشرعي الصحيح السليم.

ومن هنا صرا ضروريا على المسلمين إيجاد بديل ثابت يساعد على انتشار العلم الشرعي وازدهار وكفالة العلماء وطلبة العلم، وليس هناك حل أمثل من تبني مشروع الأوقاف في هذا المجال ويعني ذلك:-

١ – بناء المعاهد الشرعية.

٢ – بناء المدارس الإسلامية.

٣ – بناء سكن الأساتذة والمعلمين الأربطة لطلبة العلم.

٤ – إيجاد ريع ثابت يدر دخله على دور العلم وأهله.

٥ – طباعة المصاحف والكتب النافعة.

٦ – إيجاد مطبعة وقفية خاصة لطباعة الكتب الدينية وتوزيعها مجانا أو بسعر رمزي.

ج – المكتبات العلمية العامة:-

لا توجد في إثيوبيا المكتبات العلمية التي تضم الكتب المخطوطة أو المطبوعة الشرعية لا في المدن الكبرى ولا غيرها مع وجود الكتب والمصاحف المخطوطة الموقوفة على بعض المساجد كما أن هناك مخطوطات لدى الأفراد الذي ورثوها عن آبائهم، والغريب في الأمر أن عدد المسلمين في إثيوبيا كبير جدا أكثر من ٣٠ مليون نسمة، وأغلبيته من الشباب الذي يجيد القراءة باللغات المحلية والعالمية وبالذات الإنجليزية، ولا يجد هذا الكم الهائل مكتبة واحدة تشتمل على مبادئ الإسلام وأحكامه وإنما يتجه إلى مكتبات الهيئات التنصيرية، ومن هنا صار لزاما على من يهمه أمر المسلمين تبني مشروع المكتبات الإسلامية العامة تتضمن أنواعا من المعارف والثقافة العامة وعلوم الشريعة المبنية على منهج أهل السنة والجماعة.

د – بناء دكاكين على أسوار المساجد في المدن الكبرى إذا كانت تقع في الأماكن التجارية حتى

يعود ريعها على مصالح المساجد من رواتب الأئمة والمعلمين والمؤذنين والحراس وفواتير المياه والكهرباء.

هـ – إيجاد استثمار وقفي خيري لمصالح المسلمين يعود ريعه على نحو المساجد ودور العلم ونشر الدعوة ورعاية اليتامى والمساكين والعجزة المسنين.

المبحث الثاني: تنظيمه وإدارته:-

إن من الأولويات التي يجب أن تراعى عند تأسيس الوقف ونشره – أن تنظم إدارة تلك المشاريع الوقفية وأن تضبط بالقواعد الشرعية واللوائح والنظم الإدارية الحديثة.

ومن ذلك: تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية.

وكذلك تسجيله رسميا لدى الدوائر الحكومية الرسمية.

وينبغي أن يبحث عن السبل والطرق الكفيلة لإيجاد قوانين تحمي قانونيا من التلاعب بممتلكات الأوقاف واستغلالها لمصالح خاصة من قبل الأفراد أو الهيئات.

وإن على الواقف مراعاة عدم مخالفة القوانين المعمول بها في البلد، وعليه الحرص على قيام المشروعات الوقفية بما لا يخالف تلك القوانين حتى يمكن الاستمرار في استغلال تلك المشروعات بدن ضغط أو تخويف بمخالفة القانون وربما يؤدي ذلك إلى مصادرتها أو التلاعب بها.

كما ينبغي إيجاد هيئة خاصة تقوم برعاية الأوقاف، تكون لها لوائح وضوابط يختار لها الرجال الأكفاء المخلصون من ذوي العلم والأمانة والخبرة ويكون لها مجلس إداري منتخب ويمكن أن يطلق عليها مجلس الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف، ويمكن أن تكون تابعة للمحكمة الشرعية أو المجلس الأعلى أو مستقلة تتعاون مع هذه الهيئات، ويفضل أن تكون مستقلة حتى تنال الثقة من الجهات المتبرعة والمستفيدة.

وينبغي أن تبرز أعمالها وحساباتها بوضوح أمام الواقفين والناظرين والأهالي، وألا تدير أعمالها بشكل فردي حتى لا تقع في التهم ويستمر العلم بشكل جماعي لا ينقطع لغياب أحد أو موته، وتكون مهمة هذه الهيئة ما يلي:-

١ – الإشراف على لجان الأوقاف وإدارتها، ومراقبة التنفيذ.

٢ – وضع القوانين واللوائح مع مراعاة شروط الواقف إذا لم تكن مخالفة لنص شرعي.

٣ – وضع الخطط والبرامج لاستثمار الوقف وتنميته وتطويره وصيانته من أيدي العابثين وأما مهمة المحاكم الشرعية فهي مراقبة مدى تطبيق شروط الواقف ن وحل النزاعات الفقهية التطبيقية ن فبهذا تكون المحاكم عامل ضبط ومراقبة.

والأفضل أن يكون الاستثمار الوقفي في العقارات والعمائر السكنية والتجارية والأراضي لأن هذه الأشياء أدوم وأبقى لاستمرار الأجر لصاحب الوقف، كما أن هذه الأشياء لا تحتاج إلى مراقبة ومتابعة في كل وقت مثل ما تحتاج إليه الأشياء الأخرى المنقولة التي يكثر فيها احتمال الاستغلال للمصالح الخاصة.

استثماره:-

إن إثيوبيا بلد مترامي الاطراف يضم اقاليم مختلفة وتضاريس متباينة، كما ينعم بخيرات كثيرة من الأنهار الكبيرة المتدفقة بلا انقطاع وأمطار غزيرة وأراضي خصبة، ويضم نسبة سكانية عالية تقدر بنحو ٦٠ مليون نسمة، ومع هذا فالاستثمار فيه قليل لأنه لم ينفتح على العالم الخارجي إلا منذ سنوات قليلة بعد اندحار الشيوعيين ن فهو بلد بكر يمكن طرق أنوع كثيرة من الاستثمارات في باب الوقف، سواء ما كان في العقارات والعمائر السكنية والتجارية، أو الفنادق التي تلتزم بالأخلاق والآداب، وتضم مصلى في داخلها ومطعما إسلاميا فيه اللحم الحلال، أو المصانع الخفيفة أو غير ذلك.

المبحث الثالث: فوائده وآثاره:-

للوقف فوائد كثيرة: دينية واقتصادية واجتماعية قد تقدم ذكر بعضها في مبحث حكمة مشروعية الوقف وفوائده، وأشير هنا إلى بعض الفوائد المتوقعة من انتشار الوقف في مثل هذا البلد، فهذه الفوائد متعددة فمن ذلك:-

١ – توحيد كلمة المسلمين:-

إن الوقف شعيرة من شعائر هذا الدين، والعمل به فيه الخير والبركة والنفع لعموم المسلمين، وهو

من أسباب وحدة الكلمة وجمع الصف بشرط أن تلتزم القائمون عليه بالضوابط الشـــرعية ومراعـــاة المصالح العامة، دون استغلال تلك الأوقاف لمصالح ذاتية لطائفة معينة أو لجماعـــة خاصـــة أو لأفـــراد منتفعين.

فإذا خلصت النوايا وكان الهدف الأسمى مراعاة مصلحة المسلمين عموما فإن الوقف سبب قـــوي لتوحيد كلمة المسلمين، وذلك لأن من الأسباب الرئيسية للخلاف الاتهامات في اســـتغلال الأمـــوال الواردة من الجهات الخيرية المتبرعة من الخارج، حيث إن تلك الأموال لا يمكن ضبطها بنظام معين لأن المحسن هو المتصرف حسبما بدى له، فتكثر التهم والأقاويل، وبدلا من هذا لو جعلت تلك الأمـــوال وقفا بشروطه وضوابطه لقل الخلاف.

٢ – قلة الاعتماد على التبرعات والهبات الوقتية التي ربما تتعرض لأزمات سياســـية أو اقتصاديـــة فيترتب على ذلك توقف المشاريع الخيرية عن العمل، ومن الأمثلة الواضحة في هذا الباب ما حصل إبان أزمة الخليج من توقف عدد كثير من المشاريع الخيرية التي تمولها الجمعيات الخيرية في الكويت. والوقـــف سبب رئيسي بعد الله سبحانه وتعالى للاعتماد على الذات والاستغناء عن الهبات سواء كانت محليـــة أم خارجية.

٣ – إيجاد دخل ثابت ومصدر رزق دائم بدر على المشاريع الإسلامية مما يضمن بقاءها وعطاءهـــا المستمر بإذن الله تعالى إذ لا توجد جهة رسمية تتولى صرف الرواتب على المساجد والمدارس والكتـلتيب والأئمة والخطباء.

الخاتمة
أهم نتائج البحث

١ – الوقف مما جاءت به الشريعة وعمل به المسلمون منذ العهد الأول إلى اليوم.

٢ – للوقف شروط وضوابط شرعية يضمن الالتزام بها فوائد الوقف وأهدافه.

٣ – الوقف من خصوصيات هذه الأمة فلم يشتهر عند الأمم الأخرى.

٤ – الوقف له مزايا وخصائص تميزه عن باقي التبرعات والوصايا.

٥ – للوقف آثار عظيمة في نشر العلم والدعوة الإسلامية.

٦ – الوقف عامل مهم في استقرار المجتمع ونمائه وازدهاره وانتشار التكافل الاجتماعي والتخفيف من أعباء الدولة.

٧ – لا يشترط على الراجح بيان مصرف الوقف وهو المناسب لحاجة العصر.

٨ – ينبغي إحياء سنة الوقف وبالذات في الدول التي لم ينتشر فيها، والدعوة إليها قولا وكتابة بجميع وسائل الدعوة.

٩ – ينبغي إيجاد هيئة خاصة تتولى الأوقاف.

١٠ – ينبغي أن تكون موثوقة لدى الجهات المانحة.

١١ – أن تكون بعيدة عن المصالح والتحزبات القبلية والطائفية.

١٢ – ينبغي أن تكون رسمية لها قوانين تتناسب مع قوانين البلد ولا تخالف الشريعة الغراء.

١٣ – ينبغي إيجاد صناديق وقفية عامة يستطيع متوسط الدخل أن يشترك فيها.

١٤ – ينبغي إيجاد وقف مفتوح لجميع أبواب البر والنفع العام.

١٥ – ينبغي وضع لوائح تمنع من استغلال الوقف.

١٦ – إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا لم ينشر الوقف بينهم على الوجه المطلوب.

١٧ – ينبغي طرق مجالات عدة في باب الوقف في إثيوبيا، ومن أهمها المكتبات العلميـــة الثقافيـــة، والمعاهد الدينية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومـــن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. السلفية.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط. عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ.
- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تحقيق الدعاس.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الأولى ١٣٨٣هـ.
- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وتكملة إبراهيم عطورة، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى الحلبي، بمصر. ط. دار الفكر.
- المؤطا للإمام مالك بن انس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي. الأم للشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس ن (ت٢٠٤هـ)، ط. دار الشعب، ١٣٨٨هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، ط الثانية المصورة من الطبعة الأولى.
- تفسير البغوي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ط/ دار المعرفة بيوت ط. الأولى.
- تفسير القرآن العظيم "تفسير ابن كثير": لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (ت٧٧٤هـ)، نشر

دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨هـ.

- التمهيد: لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط/ وزارة الأوقاف بالمغرب.
- السنن الكبرى للبيهقي: (ت٤٥٨هـ) مصورة دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلى: لابن حزم لي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د/ محمد أحيد لد ماديك الموريتاني، ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المغنى: لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، المطبعة اليوسفية، مصر. ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- المقنع لابن قدامة: ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
- المنهاج: للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٧هـ)، المطبوع مع حاشية القليوبي.
- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للبعلي ابن اللحام علي بن محمد، (ت٨٠٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الدجوي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبدالله (ت٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ ابن جبرين، ط. دار أولي النهى، بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط السلفية.
- السيل الجرار: للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ط / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة. ط. الثانية.

- دليل الطالب: لمرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي.
- الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ط/ دار المعرفة.
- الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، مصر.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط: ط/ دار إحياء التراث العربي.
- مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض عدد ١.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الرحيلي، ط. دار الفكر بدمشق (ت ١٤١٧هـ).
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط دار الفكر.
- المبسوط لشمس اللدي السرخسي، ط المعرفة، بيروت (ت ١٤٠٩هـ).
- المنتقى للإمام الباجي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.
- ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط. مكتبة المعارف بالرياض.
- الثقافة الإسلامية في الحبشة تأليف د/ عبدالله الخضر مطبوع على الآلة الكاتبة.